مركز دمشق للأبحاث والدراسات
Damascus Center For Research and Studies

دور الجمعيات التأسيسية في عملية وضع الدستور

دراسات قانونية

د. حسن مصطفى البحري

مداد ...

مؤسسةٌ بحثيةٌ مستقلّة تأسّست عام ٢٠١٥، مقرّها مدينة دمشق، تُعنى بالسياسات العامّة والشؤون الإقليمية والدولية، وقضايا العلوم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والأمنية، وذلك بالمعنى المعرفيّ الشّامل (نظريّاً، وتطبيقيّاً)، بالإضافة إلى عنايتها بالدراسات المستقبلية/الاستشرافية، وتركيزها على السياسات والقضايا الرّاهنة، ومتابعة فاعلي السياسة المحلية والإقليمية والدولية، على أساس النّقد والتقييم، واستقصاء التداعيات المحتملة والبدائل والخيارات الممكنة حيالها.

جميع حقوق النشر محفوظة © ٢٠١٦

سورية – دمشق – مزة فيلات غربية – خلف بناء الاتصالات – شارع تشيلي – بناء الحلاق 83

www.dcrs.sy

info@dcrs.sy

دور الجمعيات التأسيسية
في عملية وضع الدستور

د. حسن مصطفى البحري

(أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة دمشق)

المحتويات

الملخص.

المقدمة.

المطلب الأول: ماهية الجمعية التأسيسية.

الفرع الأول : تعريف الجَمْعِيَّة التأسيسية.
الفرع الثاني : مضمون أسلوب الجمعية التأسيسية.

المطلب الثاني: انتشار أسلوب الجمعية التأسيسية.

المطلب الثالث: أنواع الجمعيات التأسيسية.

الفرع الأول : الجمعيات التأسيسية من زاوية امتلاك السيادة العليا
الفرع الثاني : الجمعيات التأسيسية من زاوية المهمة الموكلة إليها

المطلب الرابع: تقدير أسلوب الجمعية التأسيسية.

الفرع الأول : مزايا الجمعية التأسيسية.
الفرع الثاني : عيوب الجمعية التأسيسية.

الخاتمة

الملخص

يتزايد الاهتمام بدور "الجمعيات التأسيسية" في ظل الإقبال المتنامي على صياغة الدساتير في جميع أنحاء العالم. ولعل السِّمة الخاصة التي تميّز الجمعية التأسيسية أنّ هدفَ إنشائها وضعُ الدُّستور، أو بعبارة أخرى، أنَّ هذه العمليةَ واحدةٌ من مهامها الأساسية.

ولا تزال الجمعية التأسيسية الشكل الأكثر شيوعاً والمتعارف عليه في مختلف دول العالم لوضع الدستور. وينظر إلى الجمعية التأسيسية على أنها أسلوب مستقل بذاته، نظراً لتميُّزه عن آليات وضع الدستور الأخرى.

والحقيقة أن الجمعيات التأسيسية ليست كلها على نمط واحد، فهناك اختلافات كثيرة بينها من حيث تكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وهذه الاختلافات لا بد وأن يكون لها تأثير كبير في الطريقة التي تتم فيها عملية وضع الدستور، فضلاً عن اختلاف توجُّهات الجمعية ونتائج عملها.

يتناول هذا البحث ماهية الجمعية التأسيسية كواحد من الأساليب الديمقراطية التي تتبعها الدول المعاصرة في وضع دساتيرها وقواعد نظام الحكم فيها، وبيان إيجابيات هذا الأسلوب وأهم الانتقادات التي وجهت له، وكيفية تلافيها.

Abstract

With the increase in constitution making around the world, there is a growing interest in the role of a constituent assembly. The distinguishing characteristic of a constituent assembly is that it is established to make a constitution, or at least that this is its primary role.
The constituent assembly is still the most common mode of making a constitution. Distinguishing a constituent assembly from other constitution making mechanisms might suggest that it is a distinct species.
But the fact is that between constituent assemblies there can be (and have been) enormous differences in the composition, functions and modes of operation. These differences have a major impact on the manner in which the process of making a constitution is conducted as well as its orientation and outcome.
This research deals with the nature of the Constituent Assembly as one of the democratic methods of contemporary states which adopted to write its constitutions and rules of system of government, and explain the advantages of this method, and the most important criticisms, and how to avoid it

مقدمة

ارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي Political Society منذ القِدَم، فكلُّ مجتمعٍ سياسيّ يخضع . أياً كان نوعه . لنظامٍ سياسيّ معيَّن، يوضِّح نظام الحكم فيه، وينظِّم بالتالي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موَفِّقاً في ذلك بين السلطة والحرية. والدستور في الدولة العصرية هو «القانونُ الأساسيّ» Fundamental Law الذي تدور في فلكه حياتها السياسية، ويتجاوب فيه كيانها الاجتماعي، وترتكز عليه أوضاعها الإدارية، وتُستمد منه مبادئها القانونية. ولهذا يعدّ الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، بل إن الفقيه الألماني « جيلنك » Jellink يقرِّر أن الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا منذ اللحظة التي يصبح لها دستور، كما أن الفقيه الفرنسي «كاريه دي مالبرغ » Carré de Malberg يرى أن نشأة أو ولادة الدولة تتطابق أو تتزامن مع وضع أول دستور لها، مكتوباً كان أم غير مكتوب[1]، أما الفقيه الفرنسي « أندريه هوريو » André Hauriou فإنه يرى أن الدساتير ـ بحسب الوقائع التاريخية الثابتة ـ لا تظهر عادة، مع قيام الدول، إنها توضع عندما تصبح الدولة راشدة، أي عندما تعي الأمة ذاتها، وتحصل من الحكومة، إثر "حركة دستورية" طويلة الأمد في الغالب، على تسجيل نظام الحكم، وقواعد التعايش السلمي بين السلطة والحرية داخل إطار الدولة، بصورة رسمية[2].

ولدى الاطلاع على الدساتير المعاصرة في العديد من الدول (سواء الأجنبية منها أم العربية)، وطريقة وضعها، يتبيَّن أنه ليست هناك قواعد مسلم بها لنشأة أو لوضع الوثائق الدستورية، حيث تختلف تبعاً لاختلاف أنظمة الحكم، والمفهوم السائد في الدولة عن صاحب السلطة التأسيسية الأصلية الذي يملك صلاحية وضع الدستور، هل هو الحاكم منفرداً، أم الحاكم والشعب بالاشتراك فيما بينهما، أم أنه الشعب وحده ينفرد بها دون شريك ؟ كما تختلف باختلاف الدول من حيث ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أيضاً درجة الوعي والنضج السياسي لدى الرأي العام فيها. ويلاحظ أن الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور إنما يكشف عن المذهب السياسي الذي ينطوي عليه.

ومن المعلوم أن النظام الملكي المطلق قد ساد في بلاد مختلفة زمناً طويلاً، ولقد كانت السلطات جميعها بمقتضى هذا النظام تتركز في يد واحدة هي اليد الملكية التي كانت لها السيادة المطلقة. ولم يكن للشعوب في ذاك الوقت حق الظهور أمام من كانت لهم السيادة والسلطان من الحكام، ثم نشأ صراع طويل ومرير بين الحاكم والمحكوم، وابتدأت إرادة هذا

---

(1) «la naissance de l'Etat coïncide avec l'établissement de sa première Constitution, écrite ou non, c'est-à-dire avec l'apparition du statut qui pour la première fois a donné à la collectivité des organes assurant l'unité de sa volonté et faisant d'elle une personne étatique».

انظر : Carré de Malberg (Raymond), Contribution à la théorie générale de l'Etat, Tome Premier, Paris, Sirey, 1920), p.65.

(2) « D'une part, il est en contradiction avec les constatations historiques; les constitutions n'apparaissent pas au moment de la naissance des Etats. Elles sont établies quand l'Etat est adulte, c'est-à-dire quand la nation prend conscience d'elle-même et obtient du gouvernement à la suite d'un mouvement constitutionnel souvent de longue durée, que soient rédigées en forme solennelle le statut du pouvoir et les bases de la coexistence pacifique entre pouvoir et liberté dans le cadre de l'Etat ».

انظر : Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), p.123.

الأخير في الظهور، ثم انتصرت هذه الإرادة في نهاية المطاف، وبذلك انتقلت السيادة من الحاكم، وحلت «سيادة الأمة» أو «سيادة الشعب» محل سيادة الحُكَّام [3].

وتطبيقاً لذلك تطورت أساليب نشأة الدساتير مع تطور تلك السيادة التي ابتدأت للحكام وانتهت إلى الأمة أو الشعب الذي أصبح وحده مصدر السلطات ومستودعها. وما دام الأمر كان بيد الحكام والسيادة لهم، فإن إنشاء الدساتير كان معلقاً على إرادتهم وحدهم، وبابتداء ظهور الإرادة الشعبية تدريجياً تلاقت إرادة الحاكم مع إرادة الشعب، وبانتقال السيادة إلى الشعب نهائياً أصبح إنشاء الدستور رهين أمره وإرادته وحدها [4].

وبناء عليه، درج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب وضع الوثائق الدستورية المكتوبة وفقاً لتطور الأحداث التاريخية إلى أسلوبين رئيسين:

أولهما أسلوب غير ديمقراطي، وهو الأسلوب الذي تسود فيه إرادة الحكَّام في وضع الدستور، سواء نشأ هذا الدستور بإرادتهم المنفردة في صورة «**منحة**» L ' octroi صادرة منهم للشعب، أم تلاقت فيه إرادة هؤلاء الحكَّام مع إرادة الهيئات النيابية الممثلة للشعب في صورة «**عقد**» Le pacte تمَّ بين هاتين الإرادتين.

وثانيهما أسلوب ديمقراطي، يعبّر عن غلبة وانتصار إرادة الشعوب ـ في كفاحها الذي استمر لعقود طويلة بهدف التخلص من تسلط واستبداد الملوك الذين كانوا يدعون أنهم من طبيعةٍ إلهية أو أصحاب حق إلهي مباشر أو محلّ العناية الإلهية ـ وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمة أو الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة في الدولة، ولهذا فإن دساتير هذه المرحلة تتميز بطابعها الديمقراطي، نظراً لانفراد الشعب بممارسة مهام السلطة التأسيسية الأصلية، حيث يتولى بمفرده ـ من دون تدخّلٍ أو مشاركةٍ من جانب الحكَّام ـ وضع تنظيمه الدستوري الذي يرتضيه، ويلتزم بقواعده أفراد الجماعة حكَّاماً ومحكومين على السواء. وقد جرى العمل في دول الديمقراطيات المعاصرة على اتباع أحد أسلوبين لوضع الدساتير في ضوء احتكار الأمة أو الشعب للسلطة التأسيسية (المؤسِّسة)، فإما أن يتم وضع الدستور من قبل هيئة منتخبة ديمقراطياً من الشعب يطلق عليها اصطلاحاً اسم «الجمعية **التأسيسية**»، وإما أن يتم طرح مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقته عليه، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً اسم «الاستفتاء **التأسيسي**» [5].

أ ـ هدف البحث: يتمثل الهدف الذي يكمن وراء إجراء هذا البحث في تعرّف حقيقةِ الدورِ الذي تضطلع به الجمعيات النيابية التأسيسية في وضع الوثائق الدستورية في دول عالمنا المعاصر، ومدى فاعلية هذا الأسلوب.

---

[3] انظر: د. محسن خليل؛ النظم السياسية والدستور اللبناني (بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1979)، ص521.

[4] كما هو واضح، فإن تحديد السلطة التأسيسية الأصلية، أي الجهة التي تملك صلاحية وضع دستور جديد للدولة، يرتبط بمعرفة الجهة صاحبة السيادة العليا في الدولة؛ فإذا كانت السيادة للحاكم، فإن الدستور يصدر بإرادة الحاكم المنفردة (**أسلوب المنحة**)، وإذا كانت السيادة موزعة بين الحاكم والشعب، فإن الدستور يصدر بإرادة الطرفين (**أسلوب العقد**)، أما إذا كانت السيادةُ ملكاً للأمة، فإن الدستور يصدر عن نوابٍ أو ممثلي الأمة المنتخبين (**أسلوب الجمعية التأسيسية**)، وإذا كانت السيادة ملكاً للشعب، فإن الدستور يصدر بعد عرضه على الشعب وإعلان موافقته عليه (**أسلوب الاستفتاء التأسيسي**).

انظر : Gözler (Kemal); Le pouvoir constituant originaire, Mémoire du D.E.A. de Droit public, Directeur de recherches: Prof. Dmitri Georges Lavroff, Université de Bordeaux I, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques, 1992, p.53.

[5] انظر في التفاصيل : د. حسن البحري، القانون الدستوري (دمشق؛ بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2013), ص139 وما بعدها .

ب ـ أهمية البحث: يَنْشُدُ هذا البحث تقديم الحقائق الكافية عن الأسلوب الديمقراطي الأمثل الذي يمكن للدول ــ ولا سيما تلك التي تمر بمرحلة تحول ديمقراطي . أن تسترشد به وتسير على هديه في وضع دساتيرها وقواعد نظام الحكم فيها.
ج ـ منهجية البحث: اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، فضلاً عن المنهج المقارن، من خلال الاطلاع على التجارب الدستورية لبعض الدول التي لجأت إلى أسلوب الجمعية النيابية التأسيسية وطبقته عند وضع دساتيرها الوطنية.
د ـ خطة البحث: تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **أربعة مطالب** رئيسة مَتْبوعة **بخاتمة** تُبيّن النتائج التي تكشَّفت عنها الدراسة، والتوصيات المقترحة بخصوص الأسلوب الديمقراطي الأمثل لوضع الوثائق الدستورية في عالمنا المعاصر، وضمانات تطبيق الأسلوب المقترح. وبناء على ما تقدم، سنتناول بالدراسة في هذا البحث دور "الجمعيات التأسيسية" في وضع الوثائق الدستورية في دول الديمقراطيات المعاصرة، ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الجمعية التأسيسية

المطلب الثاني: انتشار أسلوب الجمعية التأسيسية

المطلب الثالث: أنواع الجمعيات التأسيسية

المطلب الرابع: تقدير أسلوب الجمعية التأسيسية

المطلب الأول
ماهية الجَمْعِيَّة التأسيسية

سنتحدث في هذا المطلب، عن تعريف مصطلح الجمعية التأسيسية، كواحد من الأساليب المتبعة في وضع الدساتير (في فرع أول)، ثم مضمون هذا الأسلوب (في فرع ثان)، ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول
تعريف الجَمْعِيَّة التأسيسية

أولاً . المعنى اللغوي: إن مصطلح الجمعية التأسيسية مركَّب من كلمتين اثنتين هما: «الجمعية» و«التأسيسية»، فما هو المراد بكل منهما؟

1) معنى الجَمْعِيَّة : ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية أن : الجَمْعِيَّة : مفرد، جمعها جمعيَّات، نسبةٌ إلى الجَمْع (مصدر صناعي من جَمْع)، والجَمْعُ : اسْمٌ لجَمَاعَةِ النَّاس، والجَمْعُ : المُجْتَمِعُون، وتطلق كلمة الجَمْعِيَّة على « جماعة من الناس، منتظمة أو غير منتظمة، يجتمعون لغاية خاصَّة، أو على فكرة مشتركة »، أو هي «جماعةٌ لها صفةُ الدَّوام، مكوَّنةُ من أشخاصٍ، طبيعيّين أو اعتباريّين، لغرَضٍ خاصّ وفِكْرةٍ مُشتركة »، ومن أمثلتها: الجَمْعِيَّة الخيريَّة، والجَمْعِيَّة التشريعية، والجَمْعِيَّة التعاونيَّة، والجَمْعِيَّة الرياضيّة، والجَمْعِيَّة العِلْمِيَّة[6].

وورد في معجم أكسفورد الإنكليزي أن كلمة «الجمعية» *Assembly* هي اسم مفرد، وجمعها *Assemblies*، وتستخدم للإشارة إلى عدة أمور منها: «مجموعة من الناس يجتمعون معاً في مكان واحد لتحقيق هدف مشترك» [7].

وهذا التجمُّع لعدد من الناس، قد يكون الهدف منه . كما ورد في معجم التراث الأمريكي للغة الإنكليزية . القيام بعمل تشريعي أو ديني أو تعليمي أو اجتماعي» [8].

وحاصل القول، أن مصطلح الجَمْعِيَّة في معناه اللغوي يراد به: «طائفة تتألف من أعضاء لغرضٍ خاصّ وفكرةٍ مشتركة».

---

(6) انظر: المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط** "قاموس مطوَّل للغة العربية" (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة 1987)، ص123؛ جبران مسعود، **الرائد** "معجم لغوي عصري" (بيروت؛ دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1992)، ص281؛ د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر** (القاهرة، عالم الكتب, الطبعة الأولى 2008)، ص396؛ **المعجم الوسيط** (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004)، ص135؛ **المعجم الوجيز** (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى 1980)، ص117؛ **لسان العرب** لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) طبعة دار المعارف بالقاهرة، المجلد الأول، الجزء 8، ص678 ، 679؛ **المعجم الكبير** "الجزء الرابع (القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى 2000)، ص532، 533 .

(7) « Assembly: A group of people gathered together in one place for a common purpose ».

انظر : Catherine Soanes, Angus Stevenson, **Oxford Dictionary of English** (Oxford University Press, 3rd Edition 2010).

(8) « Assembly: A group of persons gathered together for a common reason, as for a legislative, religious, educational, or social purpose ».

انظر : **The American Heritage Dictionary of the English Language**, 4th edition Copyright © 2010 by Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company.

2) معنى التأسيسية: ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية أن: تأسيسيَّة: اسم مؤنث مفرد، منسوب إلى تَأْسيس، وتأسيس مصدر الأَسُّ: بِنَاءُ الدَّارِ، أسَّها يَؤُسُّهَا، وأسَّسَها تأْسِيْسَاً. فالتَّأسيسُ: بيانُ حُدُود الدَّارِ، ورَفْعُ قَوَاعِدهَا، يُقالُ: أسَّسَ الدَّار أي بَيَّنَ حدودها ورفع قواعدها وبنى أصلها [9]. وحاصل القول، أن كلمة "تأسيسيَّة" هي مصدر صناعي من تأسيس: بمعنى إرساء الأسس والمبادئ [10].

وتأسيسي: يضع الأساس لبناء أو جمعية أو مشروع. ومن هنا فإن « المجلس التَّأسيسيّ: هو الذي يضع قوانين البلاد الأساسيَّة » [11].

وهكذا، وبعد أن تعرّفنا معاني كلمتَيْ "الجمعية" و"التأسيسية" في المعاجم اللغوية، يمكننا القول: إنَّ مصطلح "الجمعية التأسيسية" في معناه اللغوي يراد به: «جماعة من الناس، يجتمعون لغرض خاص، يتمثل في إرساء الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة».

ثانياً . المعنى الاصطلاحي: جاء في معجم القانون . الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة . بخصوص شرح مصطلح الجمعية التأسيسية *Assemblée constituante* بأنه: « اصطلاح يطلق على الهيئة أو الجهة التي تقوم بإقرار الدستور، فهي مؤسِّسَة أو مُنشِئة للدستور، وتكوَّن غالباً من أعضاء منتخبين » [12].

وورد في معجم المصطلحات الاجتماعية بأن الجمعية التأسيسية: « هي هيئة يُنتخَبُ أعضاؤها لوضع القوانين الأساسية (دساتير البلاد) » [13].

كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصر بأن الجمعية التأسيسية هي « هيئة مكلفة بوضع الدستور أو اللوائح والقوانين الأساسية المنظِّمة للعمل » [14].

وجاء في موسوعة السياسة، بأن الجمعية الوطنية التأسيسية هي « هيئة تمثيلية وطنية ينتخبها الشعب بهدف وضع دستور للدولة باسمه ونيابة عنه» [15].

ويعرف الفاروقي في معجمه القانوني مصطلح *Constituent Assembly* بأنه يعني: « هيئة أو جمعية تأسيسية تتولى صوغ دستور أو تعديله » [16].

ومن جانبنا، فإننا نفضِّل تعريف الجمعية التأسيسية *Constituent Assembly* بأنها: «جماعة من الناس المنتخبين الممثلين للأمة، يشكِّلون هيئةً تتولى باسم الأمة ونيابةً عنها وضع قواعد نظام الحكم في البلاد، بحيث يُعدّ الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة وكأنه صادرٌ عن الأمة بمجملها، وعلى ذلك يكتمل الدستور ويصبح نافذاً بمجرد وضعه وإقراره من قبل هذه الهيئة».

---

[9] انظر: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة 1975)، الجزء الخامس عشر، ص400_402.

[10] انظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ص92، 93 ؛ المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط** "قاموس مطوَّل للغة العربية"، مرجع سابق، ص9 .

[11] انظر: لويس معلوف، **المنجد** في اللغة والأدب والعلوم (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشرة)، ص10.

[12] انظر: **معجم القانون** (القاهرة، مجمع اللغة العربية، طبعة سنة 1999)، ص12 .

[13] انظر: د. أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** (بيروت، مكتبة لبنان، طبعة 1982)، ص27.

[14] انظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ص92، 93 .

[15] انظر: د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية "الجزء الثاني" (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ)، ص88، 89.

[16] انظر: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت, مكتبة لبنان, الطبعة الخامسة 2009)، ص159.

الفرع الثاني
مضمون أسلوب الجمعية التأسيسية

يُجمِع الفقه الدستوري على أن أسلوب «الجمعية التأسيسية» يُعدّ من أكثر الأساليب الديمقراطية التي تتبعها الدول المعاصرة في وضع دساتيرها وقواعد أنظمة الحكم فيها، وتعود أصول فكرة الجمعية التأسيسية إلى « مبدأ سيادة الأمة » Le principe de la souveraineté nationale[17]، الذي ينكر أن تكون السيادة في الدولة لغير " الأمة"، وتُعدّ هذه الفكرة في جوهرها تطبيقاً حقيقياً لنظام « الديمقراطية التمثيلية أو النيابية »[18].

---

[17] يعد مبدأ سيادة الأمة طابعاً مشتركاً نصت عليه دساتير الديمقراطيات الغربية في صورتها التقليدية، ولقد كان للفقيه الفرنسي جان بودان الفضل الأكبر في إبراز فكرة السيادة كعنصر مميز للدولة عن سائر المجتمعات الإنسانية؛ وإذا كانت الدولة هي صاحبة السلطة السياسية، فإنها شخص معنوي مجرد، مما لا يكفي معه القول بأنها هي صاحبة السيادة، بل يلزم تحديد الصاحب الفعلي لهذه السلطة، وبمعنى آخر تحديد الأشخاص الذين يمارسون السيادة في الواقع . ولقد كان للمضمون الاجتماعي والاقتصادي للمذهب الفردي الليبرالي تأثير كبير في تحديد فكرة السيادة في الدولة، فمن خلال نظرية العقد الاجتماعي ـ كما صاغها روسو ـ ظهر الاتجاه الذي ينكر أن تكون السيادة للملك، ويرى أن السيادة للأمة، وأن الحكام ليسوا إلا ممثلين لها، ينوبون عنها في ممارسة سيادتها. وتتميز هذه السيادة بأنها **غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها لجهة أخرى***Sovereignty is inalienable*،كما أنها **غير قابلة للانقسام أو التجزئة** *Sovereignty is indivisible*، وطبقاً لذلك فإن السيادة تلحق بالأمة، بحسبانها ذاتية متميزة، منظوراً إليها كوحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فالسيادة ليست ملكاً لأفراد الأمة مستقلين، بحيث يملك كل منهم جزءاً منها، وإنما لشخص جماعي واحد مستقل عن الأفراد الذين يتبعونه، وهذا الشخص هو الأمة .

وقد قامت الثورات الديمقراطية، وفي مقدمتها الثورة الفرنسية، لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، فاحتفظ رجال الثورة الفرنسية بفكرة السيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة، ولكنهم نقلوها من الملك إلى الأمة؛ فنصت وثيقة إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789 في مادتها الثالثة على أن « **الامة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها** »،كما نص أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 3 سبتمبر/أيلول عام 1791 في المادة الأولى من الباب الثالث على أن « **السيادة وحدة واحدة، غير قابلة للانقسام، ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم، وهي ملك الامة** »، وفي المادة الثانية على أن « **الأمة هي مصدر جميع السلطات** ». وقد ترتب على اعتناق الديمقراطية التقليدية لنظرية سيادة الأمة أن أخذ الفكر الليبرالي بنظام **الديمقراطية النيابية** دون غيره من أنظمة الحكم، فالأمة كشخص معنوي لا يمكن أن يكون لها إرادة تعبر عنها بذاتها، وبالتالي فهي بحاجة إلى أشخاص طبيعيين يتحدثون باسمها ويعبرون عنها. وتقوم الديمقراطية النيابية على اختيار الشعب لممثلين عن الأمة، يمارسون السلطة نيابة عنها لفترة محدودة، وهؤلاء النواب مستقلون عن ناخبيهم لا يخضعون لإرادتهم وليسوا ملزمين بتنفيذ ما يطلبه هؤلاء الناخبون، لأن النائب يمثل الأمة كلها، ولا يقتصر تمثيله على ناخبيه من أبناء دائرته الانتخابية.

انظر في ذلك : د. رمزي الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة 1988)، ص48 وما بعدها؛ د. محسن خليل؛ النظم السياسية والدستور اللبناني, مرجع سبق ذكره ص38.

- Rousseau, Jean-Jacques; The Social Contract or Principles of Political Right (1762), Translated from the French with an introduction by G. D. H. Cole (London: J.M. Dent & Sons LTD. First Issue of This Edition 1913, Reprinted 1916, 1920, 1923), pp.22-25.

[18] انظر :.Gözler, Kemal; Le pouvoir constituant originaire, op.cit., pp.58,59

وإذا كان الشعب في الحكومات الديمقراطية هو صاحب السيادة ومصدر كل السلطات، فإن طريقة ممارسة الشعب لهذه السيادة تتخذ صوراً مختلفة تتمشى مع ظروف الدول وأحوال شعوبها:

1 . فقد يباشر الشعب بنفسه جميع مظاهر السيادة بشكل مباشر، أي أنه يتولى بنفسه ممارسة جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية دون وساطة نواب أو ممثلين عنه. ويطلق على نظام الحكم في هذه الحالة اسم الديمقراطية المباشرة *Direct Democracy* .

2. وقد يلجأ الشعب إلى انتخاب ممثلين أو نواب عنه، يجتمعون في هيئة مجلس، يطلق عليه اصطلاحاً اسم البرلمان، ويترك لهم ممارسة مظاهر السيادة باسم الشعب ونيابة عنه لفترة محدودة، وهذا النوع من الحكم يطلق عليه اصطلاح الديمقراطية التمثيلية (أو النيابية)، أو الديمقراطية غير المباشرة Indirect Democracy .

ومن مقتضى هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الوثائق الدستورية أن تقوم الأمة صاحبة السيادة ومصدر جميع السلطات، بتفويض ممارسة سيادتها لممثّلين عنها (وهؤلاء يشكِّلون في مجموعهم هيئةً يُطلق عليها اسم المجلس التأسيسي Constituante Council أو الجمعية التأسيسية Constituent Assembly أو المؤتمر الدستوري Constitutional Convention أو الجمعية الدستورية Constitutional *Assembly*) يتولون باسمها ونيابةً عنها وضع قواعد نظام الحكم في الدولة، بحيث يُعدّ الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة المنتخَبة الممثِّلة للأمة وكأنه صادرٌ عن الأمة بمجملها، وعلى ذلك يكتمل الدستور ويصبح نافذاً بمجرد وضعه وإقراره من قبل هذه الهيئة[19]، ما دامت الأمة قد فوَّضتها بذلك، ما لا يتطلب بعد ذلك عرض وثيقة الدستور على الشعب لاستفتائه فيها أو أخذ موافقته عليها، إذ إنه بمجرد إقرار الهيئة المذكورة للوثيقة الدستورية في صيغتها النهائية، تصبح هذه الوثيقة نافذةً ودون أن يتوقف ذلك على إقرارٍ أو تصديقٍ من أي جهةٍ كانت[20].

---

3. وقد يمزج الشعب بين الصورتين السابقتين، فينتخب برلماناً ينوب عنه ويعمل باسمه (وفي ذلك أخذٌ بجوهر الديمقراطية التمثيلية) , ولكن لا يترك له حرية التصرف الكاملة، وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق الاشتراك معه في تولي الشؤون العامة التي تقتصر في الغالب الأعم على الشؤون التشريعية (وفي ذلك أخذٌ بجوهر الديمقراطية المباشرة). وهذا النوع من الحكم يسمى الديمقراطية شبه المباشرة *Semi-Direct Democracy* ، فهي إذن نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية أو النيابية)، ويظهر **الشعب** في هذه الصورة **كسلطة رابعة** يمارس عمله إلى جوار السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الدولة.

انظر: د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة" (القاهرة؛ دار الفكر العربي, طبعة سنة 1971)، ص501 وما بعدها.

[19] ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة السادسة والستون بعد المائة من الدستور السوري الصادر في سنة 1950 بقولها : « **يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين إقراره، وينشره رئيس الجمعية التأسيسية** ».

[20] انظر في ذلك :

- Laferrière (Julien), Manuel de droit constitutionnel (Paris, Editions Domat Montchrestien, 2e édition, 1947), p.279.
- Burdeau, Georges ; Traité de science politique (Paris, L.G.D.J., 3e édition, 1980), Tom I, vol. I, p.213.

المطلب الثاني
انتشار أسلوب الجمعية التأسيسية

كان لفلاسفة القانون الطبيعي وكتَّاب القرن الثامن عشر فضل الدعوة إلى هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير، فقد عدّوا الدستور بمثابة تحقيقٍ لفكرة **العقد الاجتماعي** الذي ينشئ الجماعة السياسية ويؤسِّس السلطة العامة فيها[21]، ومن ثم لا يمكن أن يكون الدستور إلا من وضع جميع أفراد الجماعة، أي من صنع الشعب في مجموعه، لا من صنع فئة معينة منه.

كما أنهم نادوا بالأخذ بهذا الأسلوب وضرورة جعل الدستور من صنع الشعب بحجة أن الدستور هو مصدر السلطات العامة جميعاً بما فيها السلطة التشريعية. ويترتب على ذلك عدم إمكان إصدار الدستور بواسطة السلطة التشريعية، لأن هذه الأخيرة تستمد سلطتها ووجودها من الدستور، ومن ثم لا يجوز لها أن تضع الدستور أو أن تعدله، فهل يعقل أن تقوم هذه السلطة التي يؤسِّسها الدستور ويهبها الحياة، أن تقوم هي بوضعه ؟!

ومن ذلك يخلص هؤلاء الكُتَّاب والفلاسفة إلى ضرورة إتباع وسيلة الجمعية التأسيسية التي تختارها الأمة خصيصاً لوضع الدستور وإقراره[22].

وتُعدّ المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية الثائرة ضد الاستعمار البريطاني **أول من أخذ بهذا الأسلوب** في وضع دساتيرها إبان إعلان استقلالها عن الإمبراطورية البريطانية، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد التعاهدي (المؤتمر أو الكونغرس القاري الثاني Second Continental Congress الذي انعقد في مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا) في 10 و 15 أيار عام 1776 قراراً أوصى بموجبه المستعمرات الأصلية الثلاث عشرة بقطع علاقاتها تماماً مع التاج

---

(21) كانت فكرة العقد الاجتماعي *la Contrat social* ملاذاً لجأ إليه المفكرون الذين يسعون للدفاع عن المذهب الفردي ضد المذهب المطلق (الحكم الملكي المطلق)، ذلك لأن الملوك كانوا يلجؤون في تبرير سلطانهم إلى القول بأنهم يستمدونه من الله مباشرة، فهم ظل الله على الأرض، أو أنهم يحكمون على أقل تقدير باسمه، وبتفويضٍ منه، وبالتالي، فهم يحاسبون أمامه فقط، لا أمام الناس! ومن هنا أصبحت نظرية العقد الاجتماعي هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لرفض هذه المزاعم، وربما أمكن القول بأنها "حيلة" يلجأ إليها المفكرون لإنكار هذه الصيغة الدينية التي تضفي القداسة على الحاكم. وقد اقترن ذكر "نظرية العقد الاجتماعي" بأسماء ثلاثة من أهم رواد الفلسفة السياسية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وهؤلاء هم: الإنكليزيان "توماس هوبز" و"جون لوك"، والفرنسي "جان جاك روسو".

وقد كان لكل منهم تفسير معيَّن للنظرية، أراد به تدعيم الأفكار السياسية التي كان ينادي بها. وينحصر الخلاف بينهم في تفسير النظرية في نقطتين: النقطة الأولى، هي حالة الإنسان السابقة على وجود العقد. والنقطة الثانية، هي تحديد طرفَيْ العقد وآثاره.

وقد كان طبيعياً أن يسفر هذا الخلاف المزدوج بينهم عن نتائج متباينة رتَّبها كل منهم على التعاقد بما يتفق وآرائه السياسية كما سلف البيان. والواقع أن الفكر التعاقدي برمته قد أُسيء فهمه وتفسيره لما شابه من غموض واضطراب في بعض المواقع لدى أصحابه، ولاختلاف الناس في تفسير أقوالهم بحسب ميولهم وأهوائهم لدرجة أنهم جعلوا من "هوبز" داعية للدكتاتورية والسلطة المطلق للحاكم، ومن "لوك" نصيراً للديمقراطية الليبرالية، ومن "روسو" مؤيداً لحكم الأغلبية المطلق. وقد يكون السبب في هذا التضارب هو ما لفكرة العقد الاجتماعي من نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة، فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية، مثل: مصدر السيادة في الدولة، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة، مدى الحريات الفردية، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور، إلى غير ذلك من أمهات المسائل السياسية في الدولة.

انظر في التفاصيل: د. حسن مصطفى البحري؛ النظم السياسية (دمشق؛ بلا ناشر، الطبعة الثانية 2015)، ص34 وما بعدها.

(22) انظر: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية, طبعة سنة 1969)، ص47؛ د. فتحي فكري، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، 1997)، ص113، 114 .

البريطاني، والعمل على إنشاء حكومات جديدة تستند إلى إرادة الشعب، والقيام بوضع دساتير جديدة لها، تكون مكتوبة وبطريقة تؤكِّد فلسفة العقد الاجتماعي (عن طريق جمعيات تأسيسية منتخبة)[23].

وتنفيذاً لهذا القرار، قامت كل ولاية بانتخاب جمعية نيابية تأسيسية عُرفت باسم **Convention** (أي المؤتمر) من أجل وضع الدستور الخاص بها، وصدرت بالتالي دساتير معظم الولايات . حتى قبل أن تندمج في نظام الدولة الاتحادية . عن طريق هذه الجمعيات التأسيسية (المؤتمرات الدستورية)، ثم صدر بعد ذلك دستور الاتحاد الفيدرالي عام 1787 بالأسلوب نفسه[24]، أي بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب الأمريكي اجتمعت في مدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا

---

[23] انظر في التفاصيل :

- Adams, Willi Paul; The First American Constitutions: Republican Ideology and the Making of the State Constitutions in the Revolutionary Era (New York: Rowman & Littlefield Pubishers, Inc., Expanded Edition, 2001), pp.47-64.

- Borgeaud, Charles; The Origin and Development of Written Constitutions (Columbia University; Political Science Quarterly, Volume 7 - Number 4 - December 1892. pp. 613-632), p.616, 617.

[24] تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة نالت استقلالها عن الدولة الأم (بريطانيا العظمى) في 4 يوليو/تموز سنة 1776، وفي العام التالي للاستقلال، وتحديداً في1777/11/15، اجتمع مندوبو الولايات الأمريكية (البالغ عددها آنذاك ثلاث عشرة ولاية وهي: نيوهامبشاير، خليج ماساتشوستس، رود آيلاند وبروفيدنس بلانتيشوتز، كونكتيكت، نيويورك، نيوجرسي، بنسلفانيا، ديلاوير، ماريلاند، فرجينيا، كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، جورجيا) بهيئة "كونغرس أو مؤتمر" *Congress* واتفقوا على أن يعقد فيما بين هذه الولايات نوع من أنواع الاتحاد يسمى ﴿ الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي ﴾ *Confederation* (أي اتحاد مجموعة من الدول مع احتفاظ كل منها بسيادتها وحريتها واستقلالها).

وبتاريخ **9 تموز 1778**، أي في السنة الثالثة بعد الاستقلال، تم **التوقيع** في مدينة فيلادلفيا في ولاية **بنسلفانيا** على الدستور الكونفدرالي﴿ أو مواد النظام الكونفدرالي والاتحاد الدائم ﴾ Articles of Confederation & Perpetual Union، وبتاريخ **1 آذار 1781** دخل الدستور **حيز التنفيذ** بعد أن صدقت عليه آخر ولاية (وهي ولاية ميرلاند Maryland)، وظلت البلاد ولسنوات عدة بعد ذلك تُحكم بواسطة مواد هذا الدستور (وكان عددها 13 مادة) .

وبمرور الوقت أخذت الصداقة تقلّ بين كل ولاية وأخرى، وسرعان ما بدأت الولايات تدخل في نزاع خطير فيما بينها، وبدلاً من أن تجمع الولايات قواها وتعمل كفريق واحد متحد، أخذت تتجه في اتجاهات مختلفة متفرقة، وظهر خطر انشقاق الولايات لتصبح بلداناً صغيرة منفصلة. ولما كان هناك نص في دستور الاتحاد الكونفدرالي (المادة 13) يجيز إدخال تعديلات على هذه المواد بموافقة كونغرس الولايات المتحدة والهيئات التشريعية في سائر الولايات، ولما كانت التجربة قد أسفرت عن وجود نقائص في الاتحاد المذكور (فالولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم مما يدل عليه اسمها، كانت أبعد ما تكون عن كونها اتحاداً كاملاً، لقد كانت بدلاً من ذلك، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من دستور الاتحاد الكونفدرالي رابطة صداقة League of Friendship بين الولايات في سبيل دفاعها المشترك والمحافظة على حرياتها ورخائها)، ومن أجل ذلك اقترحت عدة ولايات في مقدمتها ولاية نيويورك عقد مؤتمر فيدرالي (مؤتمر أنابوليس) يجتمع فيه عدد من المندوبين الذين يجري تعيينهم بواسطة الولايات المختلفة لمراجعة وتنقيح دستور الاتحاد الكونفدرالي، وإرسال تقرير بذلك إلى الكونغرس والهيئات التشريعية للولايات المختلفة، مرافقاً به التعديلات والاقتراحات التي تجعل الدستور الاتحادي متكافئاً مع مستلزمات الحكومة وصيانة الاتحاد.

وتلبية لدعوة مؤتمر أنابوليس، أوفدت الولايات المختلفة ـ باستثناء رودآيلاند التي امتنعت عن المشاركة ـ مندوبيها (وبلغ عددهم /55/ مندوباً يمثلون 12 ولاية) إلى المؤتمر، وبدأ هذا الأخير. الذي أطلق عليه فيما بعد ﴿ المؤتمر الدستوري ﴾ Constitutional Convention . أولى جلساته الرسمية برئاسة جورج واشنطن في 25 أيار عام 1787 في دار الولاية بمدينة فيلادلفيا الواقعة في ولاية بنسلفانيا ـ التي باتت تعرف باسم ﴿ قاعة الاستقلال ﴾ Independence Hall . وكان معظم الرجال الذين وفدوا إلى المؤتمر زعماء في ولاياتهم وممن وقعوا مواد الاتحاد، وكان من بينهم مواطنون مشهورون أمثال: جورج واشنطن (القائد العام لجيش الاستقلال)، وبنجامين فرانكلين، وجيمس ماديسون، وألكسندر هاملتون، وجيمس ويلسون، وروجر شيرمان، وإدموند راندولف .. الخ.

ورغم أن المؤتمر الدستوري قد انعقد بغرض مراجعة وتنقيح مواد "دستور الاتحاد الكونفدرالي" واقتراح ما يكون أفضل، إلا أن الأمر قد انتهى بتلك الدول ـ بدافع من الحرص على مصالحها المشتركة وبتأثير من جورج واشنطن ـ إلى أن توافق على تحويل نظام ﴿ الاتحاد الكونفدرالي **Confederation** ﴾ الذي كان يربط بين الولايات المختلفة إلى نظام ﴿ الاتحاد الفدرالي **Federation** ﴾، وتم وضع دستور جديد لهذه الدولة الوليدة (وهو الدستور الحالي

وأصدرت دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 الذي جاء في مقدمته: ﴿ **نحن شعب الولايات المتحدة، رغبةً منا في إنشاء اتحادٍ أكثرَ كمالاً، وفي إقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين نِعَم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية** ﴾[25]، وقد أطلق على الجمعية النيابية التي تولت وضع الدستور الاتحادي الحالي اسم ﴿ مؤتمر فيلادلفيا الدستوري **The Philadelphia Constitutional Convention** ﴾[26].

وقد انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأمريكية إلى **فرنسا** بعد قيام ثورتها الكبرى سنة 1789، حيث عملت الجمعية الوطنية التأسيسية l'Assemblée nationale constituante التي نصَّبت نفسها (أي أنها لم تكن منتخبة من الشعب) على وضع أول دساتير الثورة في 3 سبتمبر/أيلول عام **1791** (الذي تبنى نظام المَلَكِيَّة الدستورية)[27].

كما قامت الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة بتاريخ 23 أبريل/نيسان عام **1848** بوضع دستور الجمهورية الثانية La Deuxième République الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني عام **1848**، وكذلك وضعت الجمعية الوطنية المنتخبة في 8 فبراير/شباط عام 1871 دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة La Troisième République الصادر في عام **1875**[28].

للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تمت الموافقة عليه في 17 سبتمبر/ أيلول عام 1787 بأغلبية بعيدة عن الإجماع . أغلبية **39** صوتاً ضد **13** صوتاً، وامتناع **ثلاث** دول عن التصويت) .

انظر: د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه (القاهرة، جامعة عين شمس،،كلية الحقوق، 2006),ص412.

[25] وفيما يلي نص مقدمة دستور الولايات المتحدة الأمريكية باللغة الإنكليزية:

The Preamble to the United States Constitution : « **We the People of the United States**, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, insure domestic Tranquility, provide for the common defence, promote the general Welfare, and secure the Blessings of Liberty to ourselves and our Posterity, **do ordain and establish this Constitution for the United States of America** » .

[26] يشير مصطلح *Constitutional Convention* إلى أحد أمرين : الأول هو **جمعية دستورية** بمعنى ﴿ اجتماع عدد من المندوبين (النواب المنتخبين) لاعتماد دستور جديد أو تنقيح الدستور القائم ﴾, وأوضح مثال: مؤتمر فيلادلفيا الذي تولى في عام 1787 وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية. والأمر الثاني هو **العرف الدستوري** بمعنى﴿ قواعد السلوك والممارسات السياسية التي اكتسبت مع مرور الزمن القوة القانونية الملزمة، نتيجةً لاستمرار سير الهيئات الحاكمة في الدولة على هداها في مباشرة شؤون الحكم ﴾، وتشكل هذه القواعد وتلك الممارسات، على سبيل المثال، المصدر الأساس للقانون الدستوري البريطاني.

[27] كان لأفكار فقيه الثورة الفرنسية "**سييس**" Sieyès أثرها الكبير في الأخذ بهذا الأسلوب، إذ إنه بيَّن أن الدستور لا يمكن أن يكون من صنع سلطة منشأة أو تابعة (كالسلطة التشريعية)، وأنه يلزم وضعه بواسطة سلطة مُؤَسِّسَة أو مُنشِئَة، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون غير الأمة بصفتها صاحبة السيادة، ومن ثم تكون الأمة وحدها المختصة بوضع الدستور، ولكن نظراً لاستحالة جمع أفراد الأمة في صعيد واحد لوضع الدستور، فإنه يلزم انتخاب هيئة خاصة بواسطة الشعب تكون مهمتها وضع الدستور نيابة عن الشعب وباسمه.

انظر: Laferrière, Manuel de droit constitutionnel, op. cit., p.278.

[28] في شهر أغسطس/آب من العام 1870 منيت الجيوش الفرنسية بهزيمة ساحقة في حربها مع العدو، وعمدت الحكومة المؤقتة بعد 8 أيلول 1870 إلى دعوة الناخبين لانتخاب جمعية تأسيسية في 16 تشرين الأول. ولكن الغزو السريع للأراضي الفرنسية من جانب العدو لم يتح للانتخابات أن تتم. وعقب توقيع الهدنة مع بروسيا في 28 يناير/كانون الثاني 1871 أصبحت الظروف ملائمة من جديد. وانتخبت جمعية وطنية في 8 فبراير/شباط سنة 1871 على أساس قضية السلم، ونصت معاهدة الهدنة في 28 كانون الثاني 1871 على ما يلي: " تنتخب جمعية وطنية بصورة حرة وتتولى البت في الاستمرار في الحرب أو تحديد شروط السلم". وفضَّلت البلاد السلم، كما صوَّتت في الوقت ذاته لصالح أكثرية مَلَكية، ذلك أن الجمهوريين كانوا من دعاة الحرب والملكيين من أنصار السلم الآني. وقد قامت تلك الجمعية بوضع ثلاثة قوانين دستورية (القانون الدستوري **الأول** صدر في 24/شباط سنة 1875

غير أن الجمعيات الوطنية التي كانت تمارس باسم الشعب الفرنسي ونيابة عنه صلاحية السلطة التأسيسية (أي مهمة وضع أو تعديل الدستور) كانت تعرف اصطلاحاً باسم **الجمعية التأسيسية** Assemblée constituante بدلاً من اسم **المؤتمر** Convention الذي كانت تستخدمه الولايات الأمريكية [29].

كما شاع استخدام أسلوب الجمعية النيابية التأسيسية خارج فرنسا، فطبقته بلاد كثيرة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، فأخذ به على سبيل المثال : دستور فيمار weimar constitution الألماني في عام 1919، والدستور النمساوي في عام 1920، والدستور الاسباني في عام 1931، والدستور الإيطالي في عام 1947[30]، ودستور كوستاريكا في عام 1949[31]، والدستور الهندي في عام 1949 [32]، والدستور الباكستاني في عام 1956[33]، ودستور الأرجنتين في عام 1983[34]، ودستور البرازيل في عام 1988[35] ودستور البارغواي في عام 1992[36].

بخصوص تنظيم مجلس الشيوخ، **والثاني** في 25/شباط سنة 1875 بخصوص تنظيم السلطات العامة، **والثالث** في 16/تموز سنة 1875 بخصوص علاقة السلطات العامة بعضها ببعض)، وتكوَّن من مجموعها دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة.

انظر في التفاصيل : Hauriou (André); Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., pp.620-624.

[29] انظر : Ardant (Philippe); Institutions Politiques & Droit Constitutionnel (Paris; L.G.D.J., 14e édition 2002), p.75.

- Burdeau (Georges); Droit constitutionnel, 21e édition par Francis Hamon et Michel Troper (Paris, L.G.D.J., 1988), p.79.

- Pactet (Pierre); Institutions politiques - Droit constitutionnel (Paris, Masson, 10e édition, 1991), p.70.

[30] تنص الفقرة 18 من المادة /91/ من دستور **الجمهورية الإيطالية** الصادر في روما بتاريخ 27 كانون الأول عام 1947 على أن: « يصدر الرئيس المؤقت للدولة الدستور الحالي في خلال خمسة أيام من **موافقة الجمعية التأسيسية** عليه، ويصبح سارياً في الأول من كانون الثاني (يناير) 1948 .. الخ » .

[31] وقد ورد في ديباجة دستور **جمهورية كوستاريكا** النافذ بتاريخ 11/8/ 1949 ما يلي: « نحن، ممثلي شعب كوستاريكا، النواب المنتخبين بحرية في الجمعية الوطنية التأسيسية، ذاكرين اسم الله ومشدّدين على إيماننا بالديمقراطية، نسنّ ونتّفق على ما يلي: ... الخ » . كما نصت المادة /196/ من هذا الدستور على أنه: «لا يجوز إجراء الإصلاح العام (الإصلاح الشامل وليس الجزئي) لهذا الدستور **إلا من خلال جمعية تأسيسية يتم استدعاؤها لهذا الغرض**. وينبغي أن ينال القانون الذي يقوم بالاستدعاء موافقة ما لا يقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي، وهو لا يحتاج إلى إقرار السلطة التنفيذية».

[32] وقد ورد في ديباجة دستور **جمهورية الهند** لسنة 1949 ما يلي: « نحن، شعب الهند، لقد قررنا رسمياً، وبكل رزانة ووقار، أن نشكل الهند، دولة موحدة في جمهورية ديموقراطية، علمانية، اشتراكية، ذات سيادة واستقلال، وأن نضمن لجميع مواطنها: العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والإيمان، والعبادة؛ والمساواة في الأوضاع والفرص؛ وأن نعزز في ما بينهم جميعاً: الأخوة وضمان كرامة الفرد ووحدة وسلامة الأمة؛ كما قررنا **في جمعيتنا التأسيسية**، المنعقدة في هذا اليوم، الموافق للسادس والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام 1949، أن نتبنى ونعتمد ونمنح أنفسنا هذا الدستور » .

[33] ورد في ديباجة دستور **باكستان** لسنة 1956 ما يلي: « « نحن، شعب باكستان، قررنا **في جمعيتنا التأسيسية**، المنعقدة في هذا اليوم، الموافق للتاسع والعشرين من فبراير/شباط عام 1956 وفي اليوم السابع عشر من شهر رجب عام 1375، أن نتبنى ونعتمد ونمنح أنفسنا هذا الدستور » .

[34] وقد ورد في ديباجة دستور **الأرجنتين** لسنة 1983 ما يلي: « نحن، ممثلي شعب أمة الأرجنتين، المجتمعين في المجلس الدستوري العام بإرادة وانتخاب الأقاليم التي تشكل هذا المجلس، وتنفيذاً للمواثيق القائمة، وبهدف تأسيس اتحاد وطني وضمان العدالة والحفاظ على السلم الداخلي، واتخاذ التدابير اللازمة للدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، ومن أجل رفاهية كل البشر في العالم الذي يرغبون في العيش على تراب الأرجنتين: مناشدين حماية الله، مصدر كل حكمة وعدل، نرسم ونقر ونضع هذا الدستور لأمة الأرجنتين » .

[35] وقد ورد في ديباجة دستور **جمهورية البرازيل** لسنة 1988 ما يلي: « نحن، ممثلي الشعب البرازيلي، المجتمعين في الجمعية الوطنية التأسيسية، لتأسيس دولة ديمقراطية تسعى لضمان ممارسة الحقوق الاجتماعية والفردية والحرية والأمن والرفاه والتنمية .... ننشر، بحماية الله، فيما يلي، دستور جمهورية البرازيل الاتحادية».

[36] ورد في ديباجة دستور **بارغواي** لسنة 1992 ما يلي: « إنَّ شعب الباراغواي، من خلال ممثليه الشرعيين المجتمعين في المؤتمر الوطني التأسيسي، إذ يستعينون بالله ويقرُّون بمبادئ كرامة الإنسان كأساس لضمان الحرية والمساواة والعدالة؛ ويؤكِّدون من جديد على مبادئ النظام الديمقراطي الجمهوري والنيابي والتشاركي والتعددي، ويقرُّون السيادة والاستقلال الوطني، ويندمجون في المجتمع الدولي، يجيزون ويصدرون هذا الدستور » .

ومن دساتير الدول العربية التي صدرت وفقاً لأسلوب الجمعية التأسيسية نذكر على سبيل المثال: دستور الجمهورية السورية لسنة 1950[37]، ودستور الجمهورية التونسية لسنة

المطلب الثالث
أنواع الجمعيات التأسيسية

إن الجمعيات التأسيسية التي ينتخبها الشعب بهدف وضع دستور الدولة، ليست كلها على نمط واحد، إذ يمكن تقسيم هذه الجمعيات إلى صنفين رئيسين، الأول يتعلق بامتلاك أو عدم امتلاك الجمعيات التأسيسية للسيادة العليا في المجتمع، والصنف الثاني يتعلق بطبيعة مهام الجمعيات التأسيسية، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال الآتي:

الفرع الأول
الجمعيات التأسيسية من زاوية امتلاك السيادة العليا

يقسِّم فقهاء القانون الدستوري الجمعيات التأسيسية من زاوية امتلاك أو عدم امتلاك هذه الجمعيات للسيادة العليا في المجتمع إلى نوعين رئيسين[38]:

أولاً. الجمعيات التأسيسية السيادية: L'Assemblée constituante souveraine

وهي تلك الجمعيات التي ينتخبها الشعب بدعوة من الحكومة المؤقتة لوضع مشروع الدستور وإقراره بصفة نهائية. ويطلق على هذا النوع من الجمعيات وصف «السيادية» لأنها تتولى مهام السلطة التأسيسية الأصلية بصفتها صاحبة السيادة العليا في المجتمع، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بإعداد مشروع الدستور وإقراره بصفة نهائية دون أن تكون هناك حاجة لعرضه على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقته عليه.

وقد جرى استخدام هذا الأسلوب مرات عديدة في فرنسا (في الأعوام 1791 & 1848[39] & 1875)[40]، كما جرى استخدامه في دول عديدة أخرى (مثل إيطاليا في عام 1947، وكوستاريكا في عام 1949، وسورية في عام 1950، والبرتغال في عام 1976[41]، والأرجنتين في عام 1983، والبرازيل في عام 1988) .

---

[37] وجدير بالذكر أن **الدستور السوري** الصادر في اليوم الخامس من شهر أيلول سنة 1950 هو الدستور الوحيد الذي وُضِعَ في سورية بعد الاستقلال عن طريق جمعية تأسيسية (وكانت هذه الجمعية حينذاك برئاسة رشدي كيخيا زعيم حزب الشعب)، وقد جاء في **مقدمة** هذا الدستور ما يلي: « نحن ممثلي الشعب السوري العربي، المجتمعين في **جمعية تأسيسية** بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية ... الخ » .

[38] انظر: Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.76.

[41] راجع ما سبق ذكره في الصفحة 11 (مع الهامش3) من هذا البحث.

[42] عينت الجمعية التأسيسية في 17 و 18 مايو/أيار 1848 لجنة من ثمانية عشر عضواً، مهمتها وضع مشروع الدستور. وبعد أن بحثته مكاتب الجمعية أعيد إلى اللجنة التي تداولت فيه من جديد لمدة شهرين، ولم يعرض المشروع النهائي على الجمعية إلا في 30 أغسطس/آب. وبعد مناقشة دامت يومين، جرى التصويت عليه مادة مادة. ولما تمت هذه المهمة في 21 أكتوبر/تشرين الأول سمح ذلك بإعادة النص الذي تم التصويت عليه للجنة مرة ثانية؛ لاقتراح ما تراه ضرورياً من التعديلات النهائية، ثم عرض الدستور على الجمعية من جديد في أول نوفمبر/تشرين الثاني، فأقرته نهائياً بعد مناقشة استغرقت أربعة أيام.

انظر: موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، 1959)، ص82 .

ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسمح بإجراء مناقشات واسعة مستفيضة لمجمل مواد وأحكام الدستور داخل الجمعية التأسيسية.

ثانياً . الجمعيات التأسيسية غير السيادية: L'Assemblée constituante non souveraine

وهي تلك الجمعيات التي ينتخبها الشعب بهدف إعداد وصياغة مشروع الدستور فقط، وهذا الأخير لا يستكمل وجوده قانوناً ولا يصبح نافذاً إلا إذا اقترن بموافقة الشعب بعد عرضه عليه في استفتاء عام.

ويطلق على هذا النوع من الجمعيات صفة «غير **السيادية**» لأن أعضاءها لا يمسكون بزمام السلطة التأسيسية الأصلية، ومن ثم لا ينظر إلى الجمعية التأسيسية المنتخبة على أنها صاحبة السيادة العليا في المجتمع، ذلك لأن صلاحياتها في هذا الشأن محدودة (وضع مشروع الدستور فقط) ، أما صاحب السيادة العليا ومالكها الحقيقي فهو الشعب، حيث يملك الكلمة النهائية في الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية وقد جرى استخدام هذا الأسلوب في فرنسا (عند وضع دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946) [42]، كما استخدم أيضاً في بعض الدول الأخرى (مثل فنزويلا عند وضع دستورها في سنة 1999).

وما يعيب هذا الأسلوب أنه مرهق بالفعل للدولة، غير أنه رغم ذلك يحوي على ضمانة مهمة ألا وهي الاستفتاء، ولهذا فإن هذا الأسلوب يعد بلا ريب أكثر ديمقراطية من الأسلوب السابق، لأن النقاش حول مسودة الدستور لا ينحصر داخل الجمعية التأسيسية، بل يستمر ويتسع ليشمل جميع أنحاء البلاد.

الفرع الثاني
الجمعيات التأسيسية من زاوية المهمة الموكلة إليها

يقسِّم الفقه الدستوري الجمعيات التأسيسية من زاوية المهمة الموكلة بها إلى نوعين رئيسين: 1) جمعيات تأسيسية ينحصر عملها في وضع الدستور Assemblées exclusivement (النمط الأمريكي) ، 2) جمعيات تأسيسية لا ينحصر عملها في وضع الدستور فقط Assemblées non exclusivement، بل في وظائف أخرى تشريعية ورقابية على الحكومة (النمط الفرنسي)[43]، وهو ما سنتحدث عنه وفق الآتي :

---

[43] ورد في ديباجة **دستور الجمهورية البرتغالية** لعام 1976 ما يلي : « ... وتؤكد **الجمعية الوطنية** عزم الشعب البرتغالي على الدفاع عن استقلاله الوطني، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، وإرساء المبادئ الأساسية للديمقراطية، وضمان سيادة الدولة الديمقراطية القائمة على حكم القانون، وتفتح الطريق أمام قيام مجتمع اشتراكي، مع احترام إرادة الشعب البرتغالي، وسعياً لبناء بلد أكثر حرية وأكثر عدالة وأكثر إخاء. **وفي اجتماعها في جلستها العامة في 2 نيسان/أبريل 1976، أقرَّت الجمعية الوطنية وأصدرت دستور الجمهورية البرتغالية الآتي:** ... الخ » . وبينت المادة /296/ من الدستور المذكور تاريخ إقرار الدستور ودخوله حيز النفاذ، فنصت على أن: «1ـ يحمل دستور الجمهورية البرتغالية تاريخ إقراره من الجمعية التأسيسية: 2 نيسان/أبريل 1976. 2 . يدخل دستور الجمهورية البرتغالية حيز النفاذ في 25 نيسان/أبريل 1976».

[44] في 19 نيسان 1946 انتخب الشعب الفرنسي جمعية تأسيسية بهدف إعداد دستور جديد للدولة، إلا أن ما حدث كان مثيراً للاهتمام، ففي الخامس من أيار عام 1946 رفض الناخبون المسودة الأولى للدستور التي أعدتها الجمعية التأسيسية (وكانت نتيجة التصويت الشعبي كالآتي : 10584359 " **لا** " و 9454034 " نعم " وامتناع 5262034 عن التصويت)، ما أدى إلى انتخاب جمعية تأسيسية جديدة في حزيران 1946 قامت بوضع مشروع دستور جديد وافقت عليه هيئة الناخبين في الاستفتاء الذي جرى في 13 تشرين الأول 1946 (وكانت نتيجة التصويت الشعبي كالآتي: 9297470 " **نعم** " و 8165459 " لا " وامتناع 8519835 عن التصويت)، وبناء عليه، **فقد صدر بتاريخ 27 تشرين الثاني سنة 1946 دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة**.

انظر : Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.561.

[45] انظر : Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.278.

أولاً. الجمعيات التأسيسية على النمط الأمريكي: L'assemblées constituante de type américain

وهي تلك الجمعيات التي ينحصر عملها في وضع الدستور فقط، دون أن تملك الحق في مباشرة أي مهام أو اختصاصات أخرى، وبوجه خاص ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية أو الرقابة على أعمال الحكومة[44].

وبتعبير آخر، فإن هذه الجمعيات المنتخبة من الشعب هي ﴿ جمعيات تأسيسية خاصَّة أو متخصِّصة ﴾ l'assemblée constituante spécialisee (ou ad hoc)، يتم إنشاؤها لغرض محدّد بالذات ألا وهو وضع دستور الدولة، وينتهي دورها وتزول من الوجود بمجرد انتهاء عملها وإنجاز المهمة الموكلة إليها، ومثالها مؤتمر فيلادلفيا la convention de Philadelphie الذي تولى وضع الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1787[45].

ولا شك أن هذا النوع من الجمعيات التأسيسية له فوائدٌ تُحْمَد، فمن ناحية أولى يتيح هذا التخصص للجمعية النيابية التأسيسية فرصة التركيز في عملها، مما يوفّر لمشروع الدستور الذي تقوم بإعداده ما يستحقه من تأمّلٍ، وما يحتاجه من بحثٍ ودراسة، فتنجز مهمتها دون تأخر أو إبطاء[46]. كما أنَّ اقتصار عمل الجمعية التأسيسية على وضع الدستور يجنبنا مخاطر الاستبداد الذي ينجم ـ في الغالب ـ عن تركيز السلطات la concentration des pouvoirs بيد أعضاء الجمعية، وتركهم يفعلون ما يشاؤون تحت شعار كونهم نواباً عن الأمة[47].

ثانياً. الجمعيات التأسيسية على النمط الفرنسي : L'assemblées constituante de type français

وهي تلك الجمعيات التي لا ينحصر عملها في مجرد وضع الدستور، بل يكون لها وظيفة مزدوجة أو مضاعفة، حيث تتولى من ناحية أولى مهمة وضع دستور البلاد، وتقوم من ناحية أخرى بمباشرة اختصاصات السلطة التشريعية من سن القوانين (ولا سيما قوانين الموازنة) وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة[48].

ونقابل مثل هذا النوع من الجمعيات . بصورة أساسية . في أعقاب قيام الحركات الثورية، حيث يسند للجمعية النيابية التأسيسية، بسبب التغيير الجذري الشامل الذي تحدثه الثورة في بنية المجتمع، ليس فقط وضع دستور جديد للبلاد (أي ممارسة السلطة التأسيسية)، وإنما أيضاً مُباشرة اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية ريثما يتم تشكيل السلطات المختلفة في الدولة بعد وضع الدستور الجديد، ولذا توصف مثل هذه الجمعيات بأنها ﴿ جمعيات تأسيسية وتشريعية ﴾ l'assemblées constituante et législative أو ﴿ جمعيات تأسيسية عامة ﴾، وهو الأسلوب التقليدي المتبع

---

(46) انظر : Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.76.

(47) انظر : *Gicquel, Jean; Droit constitutionnel et institutions politiques (Paris, Montchrestien, 10e édition, 1990), p.197.*

(48) استغرقت عملية وضع مسودة الدستور الاتحادي الأمريكي لعام 1787 من قبل مؤتمر فيلادلفيا الدستوري حوالي **أربعة أشهر فقط** (من 25 مايو/أيار 1787 إلى 17 سبتمبر/أيلول 1787)، ثم بعد ذلك تمَّ حلَّ المؤتمر، وبدأت عملية عرض الدستور على المجالس التشريعية للولايات الـ 13 للتصديق عليه، ولم يدخل الدستور حيز التنفيذ إلا في 4 مارس/آذار 1789 (بعد تصديق الولاية التاسعة نيوهامبشاير).

(49) انظر : *Gicquel; Droit constitutionnel et institutions politiques, Ibid., p.197.*

(50) تنص المادة /164/ من دستور الجمهورية السورية الصادر بتاريخ 1950/9/5 على أن : « تنتهي **الصفة التأسيسية للجمعية** الحاضرة فور إقرار هذا الدستور، وتصبح **مجلس نواب** يمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا الدستور. ويُعَدّ بدء ولايته اليوم الأول من كانون الاول 1949. ويستمر مكتب الجمعية التأسيسية في عمله إلى أن تجري انتخابات المكتب المنصوص عنها في المادة 53 من الدستور». وينص الفصل /148/ من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 1/27/ 2014 على أن : « **يواصل** المجلس الوطني التأسيسي **القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية** المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب ».

في فرنسا بعد الثورة. ومن أمثلتها، تلك الجمعيات الوطنية التأسيسية التي انتخبها الشعب الفرنسي في الأعوام (1848 & 1871 & 1945. 1946) لوضع دستور الدولة[49].

وقد اتبعت الجمهورية التونسية . في أعقاب الثورة التي اندلعت في كانون أول/ديسمبر 2010 وكانون الثاني/ديسمبر 2011 . هذا الأسلوب في وضع دستور الجمهورية الثانية لعام 2014، حيث تم في 23 تشرين الأول/أكتوبر عام 2011 انتخاب ما عرف بـ « المجلس الوطني التأسيسي » بنسبة إقبال تصل إلى 70 في المائة من عدد الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية[50]. وقد حدد القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية طبيعة عمل المجلس الوطني التأسيسي، حيث جاء فيه ما يلي: «الحمد لله وحده، نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين يوم 23 أكتوبر 2011. سعياً منا لتجسيد مبادئ الثورة المجيدة وتحقيق أهدافها، ووفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مر الأجيال، وحرصاً على إنجاح المسار التأسيسي الديمقراطي وضمان الحريات وحقوق الإنسان، ... وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسُّلط العمومية، وباعتبار المجلس الوطني التأسيسي السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد إلى حين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة، نصدر باسم الشعب التونسي القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسُّلط العمومية:

الفصل الأول : تنظم السُّلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيماً مؤقتاً وفقاً لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

الفصل الثاني (مهام المجلس الوطني التأسيسي) : يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية، كما يتولى أيضاً بالخصوص المهام التالية: 1 ـ ممارسة السلطة التشريعية 2 ـ انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي 3 . انتخاب رئيس الجمهورية 4 . الرقابة على عمل الحكومة.

الفصل الثالث (السلطة التأسيسية) : يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلاً فصلاً بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجدداً يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين.

---

(51) انظر :

Pactet; Institutions politiques - Droit constitutionnel, op.cit., p.70.
- Hauriou; Droit Constitutionnel et Institutions Politique, op.cit., p.278.
- Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.76.
- Gicquel; Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.198.

(52) جرت هذه الانتخابات بموجب المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في10 ماي/أيار 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي (المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت/آب 2011). وقد ورد في ديباجة هذا المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت ما يلي : « **قطعاً مع النظام السابق** المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاءً لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة، **وانطلاقاً من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولّى وضع دستور جديد للبلاد**، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل **انتخابات ديمقراطية وتعدّدية وشفّافة ونزيهة**، تمّ التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقاً للأحكام الآتية: الفصل الأول ـ **ينتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرّياً، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعدّدية والنزاهة والشفافيّة**. تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليّات الانتخابيّة .... الخ » .

الفصل الرابع (السلطة التشريعية) : يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقاً لهذا القانون ... الخ ».

وبعد انتهاء مداولات المجلس الوطني التأسيسي بشأن مشروع الدستور والتي استغرقت ما يقارب السنتين، أصدر رئيس المجلس الوطني التأسيسي (مصطفى بن جعفر) قراراً مؤرخاً في 31 جانفي (يناير/كانون الثاني) 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، وقد جاء فيه ما يلي : « إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي، بعد الاطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي (مايو/أيار) 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصلين 3 و27 منه، وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على مشروع دستور الجمهورية التونسية في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي (يناير/كانون الثاني) 2014، وبعد ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي يوم الاثنين 26 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 27 جانفي 2014 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور. قرر ما يلي: الفصل الأول ـــ ينشر دستور الجمهورية التونسية بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين 10 فيفري (فبراير/شباط) 2014. الفصل الثاني . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية».

وجدير بالذكر أن هذا النوع من الجمعيات التأسيسية التي تمارس وظيفة مزدوجة، له مضارٌ لا تُحمد عقباه: فمن ناحية أولى، يمكن أن يشتّت الدور الإضافي الذي تنهض به الجمعية التأسيسية جهودها، ويؤخّر بالتالي إنجازها لعملها الأساس المتمثل في وضع دستور الدولة وإقراره [(51)].

ومن ناحية أخرى، فإن تركيز السلطات التشريعية والتأسيسية بين أيدي الأشخاص أنفسهم، قد يؤدي إلى تسلط الجمعية واستبدادها وجنوحها صوب الدكتاتورية *la dictature d'une assemblée* [(52)].

وهذه الحقيقة غير خافيةٍ على أحد، فطبيعة النفس البشرية أثبتت عبر القرون، ومن خلال التجارب المستمرة، أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة، فليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات وتركيزها في يدٍ واحدة، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه أو مجلس منبثق عنه. وهناك قول مأثور بهذا الشأن لـ اللورد آكتون *Lord Acton (1834–1902)* أحد كبار الساسة والمؤرخين البريطانيين السالفين مفاده أنَّ: « كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » [(53)] *Power tends to corrupt, and absolute power corrupts absolutely*, وهو ما عبَّر عنه أيضاً العالم الاجتماعي الكبير « غوستاف لوبون» *Gustave Le Bon (1841-1931)* بقوله : « إن للسلطة نشوة تعبث بالرؤوس، ولقد وصلت هذه النشوة (التي تماثل نشوة الخمر) برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى

---

(53) وهذا ما حصل في تونس فعلاً، فقد ورد في الفصل السادس من الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع (أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت/آب 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي) ما يلي: { يجتمع المجلس الوطني التأسيسي بعد تصريح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للاقتراع, **ويتولى إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه**}، غير أن عملية إعداد مشروع الدستور تأخرت **سنة** كاملة، فقد أصدر المجلس الوطني التأسيسي الدستور الجديد بتاريخ 2014/1/27 أي بعد مضي فترة قاربت **السنتين** .

(54) انظر: Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p.147.

(55) انظر: Hill, Roland; Lord Acton (New Haven & London: Yale University Press, 2000), p.300.

حد أن جعلهم في بعض الأحيان يأتون بعض تصرفات تحمل طابعاً من طوابع الجنون، ذلك ما ذكره الباحثون والمؤرِّخون عن رجال مثل الإسكندر الأكبر ونابليون»[54].

وقد أثبت التاريخ جديَّة هذه المخاوف، وحسبنا هنا أن نشير إلى تلك الجمعية التأسيسية التي انتخبت في فرنسا في عصر الثورة وعرفت باسم شهير *La Convention Nationale* (حكمت فرنسا من 1792/9/21 حتى 1795/10/26)، وقد جمعت في قبضة يدها فضلاً عن السلطة التأسيسية (سلطة وضع الدستور) السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد اتخذت من الإجراءات القمعية الاستبدادية ما لا يُعرف له مثيل في تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين، وكان يطلق على نظام حكمها . ولا سيما في عهد ماكسمليان روبسبير *Robespierre* (1793/9/5 ـ 1794/7/28) . عهد الارهاب *Reign of Terror*, بسبب ما قامت به من عمليات إعدامات جماعية بحق من أطلق عليهم اسم « أعداء الثورة »[55].

وكذلك كان شأن الجمعية التأسيسية التي انتخبت في فرنسا عام 1848 إذ كانت بيدها أيضاً سلطة دكتاتورية، من أجل ذلك كان بعض أساتذة الفقه الدستوري الفرنسي يحاربون فكرة انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور الجديد (وهو دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[56].

---

(56) انظر: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة 1999)، ص177.

(57) قررت الجمعية الوطنية في 10 مارس سنة 1793 تأليف محكمة غير اعتيادية (استثنائية) تسمى **بمحكمة الثورة** لمحاكمة المتآمرين على سلامة الجمهورية، فكانت هذه المحكمة بمثابة سلاح الإرهاب المعلق فوق الرؤوس؛ لأنها أودعت بمقتضى قرار الجمعية الوطنية سلطة لا حد لها في محاكمة كل من يتهم بتضليل الشعب أو مقاومة الجمهورية أو الميل إلى النظام القديم . وألفت في 6 ابريل سنة 1793 لجنة عرفت **بلجنة السلام العام** مؤلفة من تسعة أعضاء (زيد عددهم إلى اثني عشر في شهر يوليو 1793) من الجمعية الوطنية خولتها سلطة مطلقة لتدير حركة الدفاع عن البلاد في الخارج والداخل، فأصبحت «لجنة **السلام العام**» هي الحاكمة المطلقة التصرف في البلاد، وأصبح مجلس التنفيذ أو مجلس الوزراء تحت إشرافها وتضاءلت بجانبها سلطة الجمعية الوطنية. وكانت اللجنة مؤلفة من اليعاقبة أنصار الإرهاب، فأخذت تصدر **قوانين استثنائية** منطوية على الشدة والصرامة في معاملة أعداء الجمهورية. وقد سيق ألوف من الناس إلى السجون ثم إلى الإعدام، وهذا العهد هو المعروف **بعهد الإرهاب**، وكان من أكبر زعمائه الطبيب «مارات» Marat والمحامي الخطيب « دانتون » Danton و« روبسبيير » الشهير و « هيبرت » Hébert زعيم الملحدين.

وفي الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام 1793 حُكم بالإعدام على 177 من أصل 395 متهماً أي بمعدل 45% وارتفع عدد الموقوفين في السجون الباريسية من 1500 حوالي آخر آب إلى 2398 في 2 تشرين الأول و4525 في 21 كانون الأول 1793.

وممن حكم عليهم بالإعدام في ذلك العهد الرهيب **دوق أورليان** duc d'Orleans نصير الحرية (من أكبار أنصار الثورة)، **ومدام رولان** Madame Roland زوجة وزير الداخلية المشهورة بعلمها وذكائها، والعالم الكبير **بالي** Bailly الذي كان رئيساً للجمعية الوطنية الأولى، والنائب **بارناف** Barnave ، والوزير القديم **مالزرب** Malesherbes، والمارشال**دي تواي**، **ولافوازييه** Lavoisier العالم الكيميائي العظيم، و**أندريه شينييه** الشاعر الشهير وغيرهم، فحرمت البلاد نخبة من عظماء رجالها الذين كانت لهم اليد الطولى في إنقاذها من نير الاستعباد الملكي، واستولى الفزع على النفوس .

ولم يتخلص الناس من كابوس الإرهاب الفظيع إلا بعد إعدام روبسبيير، فبدأوا يتنفسون في جو الحرية، إذ قررت الجمعية الوطنية إيقاف محكمة الثورة، فأخذت الطمأنينة تعود إلى النفوس.

لمزيد من التفاصيل، انظر:

ألبير سوبول، **تاريخ الثورة الفرنسية**، ترجمة: جورج كوسي (بيروت، دار منشورات عويدات، الطبعة الرابعة، 1989)، ص315 وما بعدها؛

أ. عبد الرحمن الرافعي، **الجمعيات الوطنية: صحيفة من تاريخ النهضات القومية في فرنسا وأمريكا وألمانيا وبولونيا والأناضول** (القاهرة، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى 1922)، ص57 وما بعدها؛ د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص51 وما بعدها .

- Tackett, Timothy, The coming of the terror in the French Revolution (Cambridge: Harvard University Press, 2015).

- McPhee, Peter, A companion to the French Revolution (Oxford: Wiley-Blackwell, 2013), p.293-309.

(58) انظر: د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، الطبعة الثانية سنة 1992)، ص327، 328 .

ولذلك، ونظراً لعيوب صورة الجمعية النيابية التأسيسية العامة (أي على النمط الفرنسي)، فإننا نفضِّل الأخذ بصورة الجمعية التأسيسية المخصَّصة (أي على النمط الأمريكي) لوضع أو إنشاء الوثائق الدستورية.

المطلب الرابع
تقدير أسلوب الجمعية التأسيسية

سنتحدث أولاً عن مزايا أسلوب الجمعية التأسيسية، ثم بعد ذلك نتحدث عن عيوب ومساوئ هذا الأسلوب، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
مزايا الجمعية التأسيسية

إن اللجوء إلى أسلوب الجمعية التأسيسية في عملية وضع أو إنشاء دستور جديد للدولة يحقق فوائد ومزايا عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً. إن عملية إعداد وصياغة مشروع الدستور تتم في جو من الحوار والمناقشة الواسعة المستفيضة لكل نصوص ومواد مشروع الدستور. وهناك دائماً إمكانية للتوفيق بين الآراء المختلفة[57]،ذلك من خلال اقتراح مساومات وحلول وسط ترضي الجميع[58]. وتتخذ القرارات بعد إجراء مداولات كافية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة (أو النظام الداخلي) المنظِّمة لسير عمل الجمعية التأسيسية.

---

(59) على سبيل المثال تنص المادة السادسة من القانون رقم 79 لسنة 2012 المتعلق بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد في مصر على أن: « يتم إقرار مواد مشروع الدستور عبر التوافق بين أعضاء الجمعية، فإذا لم يتحقق ذلك يجري التصويت على مواد مشروع الدستور المختلف عليها بموافقة (67) عضواً من أعضائها [البالغ عددهم الإجمالي مئة عضو]، وإذا لم يتحقق ذلك يجري إعادة التصويت بموافقة (57) عضواً من أعضائها خلال 48 ساعة من التصويت الأول » .

انظر في التفاصيل : القانون رقم 79 لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد، منشور في الجريدة الرسمية . العدد 28 (تابع) في 12 يوليه سنة 2012 .

(60) أخذ الآباء المؤسسون للدستور الأمريكي فيما يتعلق بتكوين السلطة التشريعية الاتحادية بنظام المجلسين النيابيين *Bicameralism* (أو كما يسمى نظام الغرفتين التشريعيتين *Two Legislative Chambers*), ويرجع ذلك إلى صراع نشب بين ممثلي الولايات الكبيرة وممثلي الولايات الصغيرة سكانياً داخل المؤتمر الدستوري المنعقد في مدينة فيلادلفيا عام 1787 بشأن تكوين السلطة التشريعية، حيث صمَّم ممثلو الولايات الكبرى على أن يكون تمثيل الولايات في المجلس التشريعي على أساس تعداد سكان كل ولاية (مشروع فرجينيا)، في حين تمسَّك ممثلو الولايات الصغرى بمبدأ التمثيل المتساوي للولايات في المجلس التشريعي، بغض النظر عن تعداد أو مساحة كل ولاية (مشروع نيوجيرزي). ولم يكن في الإمكان الموافقة على أحد هذين المشروعين كاملاً، لذلك كان لا مناص من الرضا بحل وسط (تسوية) بين الاتجاهين. وقد تمَّ الوصول إلى هذا الحل الوسط *Compromise* في المؤتمر عن طريق اقتراح تقدَّم به ممثل وفد ولاية كونيتيكت، مؤدَّاه أن تتكون الهيئة التشريعية من مجلسين: الأول هو مجلس النواب، وتمثَّل فيه الولايات المختلفة بنسبة تعداد سكان كل منها، على أن يكون لها فيه ممثل واحد على الأقل أياً كان تعداد سكانها (وفي ذلك تلبية لرغبة الولايات الكبرى). أما المجلس الثاني فهو مجلس الشيوخ، وتمثَّل فيه كل ولاية باثنين من الأعضاء بصرف النظر عن عدد سكانها (وفي ذلك تلبية لرغبة الولايات الصغرى). وبعد مناقشات طويلة وافق المؤتمر على هذا المشروع التوفيقي الذي عُرف في التاريخ الدستوري الأمريكي باسم المصالحة أو التسوية الكبرى *The Great Compromise*. وقد كان مرجع قبول ممثلي الولايات لهذا الاقتراح بالإضافة إلى ما سبق هو ما استقر في أذهان أعضاء مؤتمر فيلادلفيا الدستوري من إيمان بأفكار مونتسكيو المحبّذة لتشكيل السلطة التشريعية من مجلسين بحسبان ذلك ضماناً لحماية حريات المواطنين، حيث يقف كل من المجلسين إزاء الآخر كرقيب لمنعه من الاستبداد والاعتداء على الحريات.

ثانياً ــ يقتضي أسلوب الجمعية التأسيسية ضرورة مراعاة عدالة تمثيل مختلف أطياف الشعب في تشكيل الجمعية (ممثلو القوى والتيارات السياسية، والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية، وقادة الفكر ورموز العلم والفن ... الخ)[59]، وهذا شيء إيجابي، حيث ينظر إلى الدستور الذي تقره الجمعية التأسيسية على أنّه **دستور توافقي**، يعبر عن تطلعات الشعب بمختلف فئاته وأطيافه، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الحكام والمحكومين، فتنعم البلاد بالأمن والازدهار والاستقرار السياسي .

ثالثاً ــ طالما أن الشعب ممثَّلٌ بكافة أطيافه في الجمعية التأسيسية، فهذا يعني أن الأغلبية لن تنفرد في عملية صياغة وإقرار مشروع الدستور، ذلك لأن الأقليات les minorités تملك الحق في إبداء الرأي والانتقاد؛ فالأقليات يمكن أن تؤثر في قرارات الأغلبية les décisions de la majorité، إما عن طريق انتقادها، أو من خلال قدرتها على المساومة. ومثل هذه الإمكانية لا وجود لها في أسلوب الاستفتاء التأسيسي référendum constituant، إذ يجب على المشاركين في الاستفتاء التصويت على مشروع الدستور المعروض عليهم ككتلة واحدة (بـ نعم أو لا ـ موافق أو غير موافق على مجمل مواد مشروع الدستور، أي أن التصويت يكون بالجُمْلة لا بالمفَرَّق!) دون الحق في إبداء أي انتقاد أو تحفظ على أي من نصوص ومواد الدستور المقترح. ولذلك، يمكن القول: إنَّ أسلوب الجمعية التأسيسية أقل خطورة من أسلوب الاستفتاء التأسيسي من زاوية حقوق الأقليات droits des minorités.

رابعاً ــ إن الجمعيات التأسيسية هي مؤسسات تنهض بمهمة تاريخية وتتحمل مسؤولية كبيرة، حيث يشعر أعضاؤها بأعباء المسؤولية الملقاة على عاتقهم. ومثل هذه المسؤولية لا يمكن الحديث عنها بالنسبة للشعب. إذ من المستحيل على الأقل تحديد هذه المسؤولية في حشد مجهول. ويمكن أن يقوم الناس المشاركين في الاستفتاء بممارسة حقهم بطريقة غير مسؤولة. وهذا هو السبب، الذي دعا البعض . موريس باتيلي Maurice Battelli . لوصف الاستفتاء بأنه سلطة عمياء le référendum d'un pouvoir aveugle . وفي هذا السياق، يمكن القول: إنَّ أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع وإنشاء الدساتير هو أكثر معقولية من أسلوب الاستفتاء التأسيسي.

خامساً ـ إن فكرة الديمقراطية لا تتطلب فقط التصويت على قرار معين، ولكن أيضاً التأثير في مضمون هذا القرار. ولهذا فإنه لا يكفي لإنشاء دستور ديمقراطي أن يوافق الشعب على مسودة الدستور في شكلها النهائي، بل يجب أن يتحدد

ومما لا شك فيه أن نظام المجلسين . بما يتضمنه من توزيع المسؤولية التشريعية بينهما . يُمثِّل ضماناً أكيداً لحسن سير العمل البرلماني، وتحقيقا لمبدأ الرقابة التبادلية بين المجلسين على ما يقوم كل منهما بأدائه من أعمال. وفي هذا ما يؤدي إلى منع محاولة أيهما الاستبداد بسلطة التشريع في مواجهة السلطات الأخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية، وهو ما يقي الدولة شرور الصراع أو التناحر على السلطة وضياع الجهد الوطني فيما لا طائل من ورائه والإضرار بما توجبه المصلحة العامة.

لمزيد من التفاصيل انظر: كارل فان دورين، التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة، ترجمة: أ. محمد مأمون نجا (القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ذكر تاريخ النشر) ، ص18257 .

د. حسن مصطفى البحري؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص301 وما بعدها.

- Boller, Paul; Presidential Anecdotes (New York: Oxford University Press, 1996), p.18.

- Gitelson, Alan R., Dudley, Robert L. & Dubnick, Melvin J.; American Government (USA : Boston, Wadsworth, Cengage Learning, Tenth Edition 2012), pp.262, 263.

[61] على سبيل المثال تنص المادة الثالثة من القانون رقم 79 لسنة 2012 المتعلق بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد في مصر على أنه : « **يجب أن يراعى في تشكيل الجمعية . قدر الإمكان . تمثيل كافة أطياف المجتمع** » .

محتوى الدستور بمشاركة الشعب. وبالتالي فإن طريقة الجمعية التأسيسية تسمح للناس بالمشاركة في صياغة الدستور l'élaboration de la constitution .

الفرع الثاني
عيوب الجمعية التأسيسية

رغم أن أسلوب الجمعية التأسيسية يُعدّ تطبيقاً سليماً للديمقراطية النيابية، إلا أنه يؤخذ عليه بعض المآخذ التي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً. نظراً لأن السلطة التأسيسية الأصلية *le pouvoir constituant originaire* (التي تملك وضع دستور جديد للبلاد) يمكن أن تظهر عند تعرّض البلاد لفراغ قانوني، نتيجة قيام ثورة أو انقلاب، أو اندلاع حرب، فإن هناك مخاوف جدية من استبداد الجمعية التأسيسية بسبب ممارسة عملها في مثل هذه الظروف. وقد أثبت التاريخ جديَّة هذه المخاوف، فقد اتخذت الجمعية التأسيسية التي انتخبت في فرنسا في عصر الثورة (في عام 1789) من الإجراءات الاستبدادية ما لا يُعرف له مثيل في تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين. ومثل هذه المخاوف، لا وجود لها في حال تم اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء في وضع وإنشاء الدستور.

ثانياً . يؤخذ على أسلوب الجمعية التأسيسية أنه يؤدي إلى تحجيم دور الشعب وحصره في إطارٍ ضيق يقتصر على الإسهام السلبيّ الذي لا يتجاوز اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية دون أن يتدخل الشعب في تحديد اتجاهات الجمعية أو التأثير بالإيجاب في مضمون الدستور الذي يتحدد مصيره بالكامل من قبل أعضاء الجمعية النيابية المنتخبة. ولا يقلّل من هذه المخاوف أن انتخاب الشعب لأعضاء الجمعية إنما يتم على أساس اتجاهاتهم المعلنة بالنسبة للمبادئ التي تحكم التنظيم الدستوري، لأن هذه الاتجاهات فضلاً عن كونها التزاماً أدبياً واهياً، فإنها تنصب على العموميات دون النظر إلى التفصيلات؛ وهو ما يؤكّد أن الدستور يتم وضعه بعيداً عن رقابة الشعب الذي يعطي الجمعية تفويضاً على بياض.

ثالثاً . ومما يزيد الأمر خطورةً، أن انتخاب الجمعية التأسيسية خاصةً في الدول الحزبية سوف تحكمه الأسس ذاتها التي تسيطر على الانتخابات التشريعية، ما قد يؤدي إلى تحويل الجمعية التأسيسية من هيئة يُفترض فيها الحياد وغَلَبة الطابع الفني إلى جماعةٍ تسيطر عليها الأهواء والنزعات السياسية، ويحكم سير العمل فيها الاتفاقات الحزبية التي تستهدف تحقيق مصالح وأهداف ذات طابعٍ حزبيّ ضيّق[60].

رابعاً . لما كان أسلوب الجمعية التأسيسية يقتضي قيام الشَّعب بانتخاب عدد من النواب يشكِّلون هيئةً تتولى باسم الأمة ونيابةً عنها وضع دستور البلاد، فقد تفضي نتائج هذه الانتخابات إلى انتخاب جمعية تأسيسية لا تضمّ أهل الخبرة والاختصاص القادرين على تلبية طموحات الشَّعب في وضع دستور مُتقَن؛ فالشَّعب من النّاحية العمليّة لن يبني اختياره لأعضاء الجمعيّة على أساس الخبرة والاختصاص الفني، وغالباً ما يبني اختياره على اعتبارات شخصيّة[61] .

---

(62) انظر: د. عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن (القاهرة؛ بدون ناشر، طبعة سنة 2004)، ص133.

(63) باعتقادي أن مثل هذه المشكلة يمكن التغلب عليها من خلال إعطاء الجمعية النيابية التأسيسية أثناء ممارسة عملها في إعداد مشروع الدستور الحق في أن تدعو من تراه من الخبراء أصحاب الاختصاص بالشؤون الدستورية للاستعانة برأيه. أو أن تقوم الجمعية التأسيسية بتشكيل أمانة فنية من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها في أعمالها، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

انظر على سبيل المثال: المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم 79 لسنة 2012 المتعلق بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد في مصر.

الخاتمة

نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصُّل إليها، والتوصيات التي توصي بها هذه الدراسة:

أولاً . النتائج:

يعد أسلوب «الجمعية التأسيسية» من أكثر الأساليب الديمقراطية التي تتبعها الدول المعاصرة في وضع دساتيرها وقواعد نظام الحكم فيها.

ويعبّر هذا الأسلوب في وضع وإنشاء الوثائق الدستورية عن غلبة وانتصار إرادة الأمة (في كفاحها المرير الذي استمر لعقود طويلة بهدف التخلص من تسلط واستبداد الملوك الذين كانوا يدعون أنهم من طبيعةٍ إلهية أو أصحاب حق إلهي مباشر أو محلّ العناية الإلهية) وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمة التي أصبحت وحدها صاحبة السيادة في الدولة، ولهذا فإن هذا الأسلوب في وضع الوثائق الدستورية يتميز بطابعه الديمقراطي، نظراً لانفراد الأمة بممارسة مهام السلطة التأسيسية الأصلية، حيث تتولى بمفردها ـ ودون تدخّلٍ أو مشاركةٍ من جانب الحكّام ـ وضع تنظيمها الدستوري الذي ترتضيه، ويلتزم بقواعده أفراد الجماعة حكّاماً ومحكومين على السواء .

وتعود أصول فكرة الجمعية التأسيسية إلى «مبدأ سيادة الأمة»، الذي ينكر أن تكون السيادة في الدولة لغير الأمة، وتُعدّ هذه الفكرة في جوهرها تطبيقاً حقيقياً لنظام «الديمقراطية النيابية». ومن مقتضى هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الوثائق الدستورية أن تقوم الأمة صاحبة السيادة، بتفويض ممارسة سيادتها لممثّلين عنها يتولون باسمها ونيابةً عنها وضع قواعد نظام الحكم في الدولة، بحيث يُعدّ الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة المنتخَبة الممثِّلة للأمة وكأنه صادرٌ عن الأمة بمجملها.

وأظهرت هذه الدراسة أن الجمعيات التأسيسية ليست كلها على نمط واحد، فهناك اختلافات كثيرة بينها من حيث تكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وهذه الاختلافات لا بد وأن يكون لها تأثير كبير في الطريقة التي تتم فيها عملية وضع الدستور، فضلاً عن اختلاف توجُّهات الجمعية ونتائج عملها.

كما أظهرت الدراسة أن أسلوب الجمعية التأسيسية، رغم أنه أسلوب ديمقراطي لوضع الدساتير ويحقق بالتالي العديد من المزايا، إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات التي لا تخرج عن كونها انتقادات للنظام النيابي بحد ذاته.

ثانياً . التوصيات :

يعتقد الباحث أن اقتران أسلوب الجمعية النيابية التأسيسية بالاستفتاء الشعبي يعد بلا أدنى شك أكثر الوسائل ديمقراطيةً في وضع وإنشاء الوثائق الدستورية، لأن الشعب في هذا الأسلوب يشارك في وضع دستور بلده مرتين: الأولى (بطريقة غير مباشرة) عند قيامه بانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، والثانية (بطريقة مباشرة) عند إعلان موافقته على مشروع الدستور الذي تم إعداده من قبل الجمعية التأسيسية.

وقد جرى استخدام هذه الطريقة عند وضع دساتير العديد من الدول, كدستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام 1946, ودستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعام 1979, ودستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999, ودستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .

وبناء عليه، فإن الأسلوب الديمقراطي الأمثل المقترح (الجمعية التأسيسية المقرونة بالاستفتاء) لوضع وإنشاء الوثائق الدستورية يجب أن يمر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى : انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع الدستور

يقوم الشعب في هذه المرحلة بانتخاب جمعية تأسيسية تتولى باسمه ونيابة عنه إعداد مشروع الدستور، تمهيداً لعرضه على الشعب في استفتاء عام. ويعدّ ما تضعه هذه الجمعية من قواعد نظام الحكم في الدولة مجرد مشروع للدستور يفتقر إلى صفَتَيْ النهائية والنفاذ.

ويتطلب فقه القانون الدستوري توافر شروط وضمانات معينة لعدّ الدستور الذي تضعه الجمعية النيابية التأسيسية {دستوراً ديمقراطياً }، وهذه الشروط أو تلك الضمانات تتمثل في الآتي[62]:

1 ـ يجب أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة[63] بواسطة الشعب، لا أن يُعيَّن أعضاؤها من قبل حكومة قيادة الثورة (الحكومة الفعلية) أو قادة الانقلاب، وليست هناك أية آلية يمكن أن تكون بديلاً عن الانتخاب.

2 ـــ يجب أن يكون الانتخاب ديمقراطياً، وبمعنى آخر يجب أن يتم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وفقاً لمبادئ الاقتراع العام *Universal Suffrage*، والسري، والمباشر، والمتساوي[64].

3 . ولكي يكون الانتخاب حراً بالمعنى الصحيح، فإنه من الضروري أن تكون هنالك خيارات متعددة أمام جمهور الناخبين *l'électorat*، وهو ما يعني إتاحة الفرصة أمام جميع القوى السياسية (الأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات والتنظيمات الثقافية والدينية) للمشاركة في عملية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية دون تهميشٍ أو إقصاءٍ لأحد. ولتحقيق ذلك، لا بد من أن يكون النظام السياسي في الدولة قائماً على التعددية السياسية والحزبية، وهذا ما يتوافر عادة في الدول الديمقراطية.

---

(64) انظر : Gözler, Kemal; Le pouvoir constituant originaire, op.cit., pp.61,62.

(65) الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكّام, ويعدّ ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم, كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعيّة السلطة داخل المجتمع مثلما يشكّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية, أي حق الشعب ــ الذي تنعقد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات . في حكم نفسه بنفسه عن طريق مَن يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية.

انظر في التفاصيل: د. حسن البحري؛ الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق, بلا ناشر, الطبعة الثانية 2016), ص1 وما بعدها .

(66) تجدر الملاحظة هنا إلى أن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم تعتبر إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكَّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *Universal Declaration of Human Rights* الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، حيث جاء في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة /21/ من هذا الإعلان ما يلي: « 1ـ لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية 3 ـ إنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي, عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ».

كما أكَّدت المادة /25/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *International Covenant on Civil and Political Rights* الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وخاصة في الفقرة /ب/ منها على أنَّ كل مواطنٍ يمتلك الحق في أن يتمتع دون أي تمييزٍ. بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ــ وبدون أية قيود غير معقولة, في : « أن يَنتخب ويُنتَخَب, في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام والمتساوي, وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ».

انظر: د. حسن البحري؛ **الانتخاب**, المرجع السابق, ص16, 17.

4 ــ يجب أن تكون الحريات العامة *Les Libertés Publiques* في الدولة مصانة ومكفولة، وإلاَّ فإنَّ اشتراك الأحزاب السياسية وغيرها من القوى السياسية في العملية الانتخابية سيكون بلا معنى، لأن هذه الانتخابات ستجرى في جوٍ من القمع والكَبْت والمصادرة للحريات .

5 ـــ ينبغي على الجمعية التأسيسية أن تمارس عملها بحريّةٍ وحيادٍ تامّين، أي أن تكون بمنأى عن كل الضغوطات السياسية *Les Pressions Politiques* أو غير السياسية التي قد تؤثّر في عملها.

6 ـ أخيراً، يجب أن تكون الانتخابات نزيهة وشفافة ومعبّرة بصدق عن الرأي الحقيقي لجمهور الناخبين، وهذا يتطلب إخضاع العملية الانتخابية برمتها (وخاصة عند مرحلة فرز وإحصاء الأصوات الانتخابية المدلى بها في صناديق الاقتراع) لرقابة تكون جادة وفاعلة من جانب الهيئات القضائية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، والمواطنين، والمراقبين المحليين والدوليين [65].

ولهذا قيل ـ بحق ـ بأن سلامة هذا الأسلوب (أسلوب الجمعية التأسيسية) تتوقف على صحة العملية الانتخابية ودقة التمثيل النيابي[66].

المرحلة الثانية: عرض مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام

بعد أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بإنجاز المهملة الموكلة إليها، والتي تتمثل في إعداد مشروع الدستور، تبدأ المرحلة الثانية، والتي تتمثل في ضرورة عرض مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقته عليه. أي أن مشروع الدستور لا يستكمل وجوده قانوناً ولا يصبح نافذاً إلا إذا أقرَّه الشعب، بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

ويتطلب الفقه الدستوري توافر مجموعة من المقومات أو الضمانات حتى يصح اللجوء إلى وسيلة الاستفتاء الشعبي العام، وتكون نتائجه معبّرة بصدق عن رأي الشعب، وهذه المقومات أو تلك الضمانات تتمثل في الآتي[67]:

1 ـ أن يجري الاستفتاء في مجتمع سياسي يكون فيه الأفراد على درجة مناسبة من الوعي والنضج السياسي تسمح لهم بتفهم شؤونهم العامة، والاشتراك الجدي في مباشرة السلطة التأسيسية، والإسهام الفعليّ والإيجابيّ في وضع قواعد نظام الحكم في الدولة؛ فليس من المقبول استفتاء شعب أُمّي لا يعرف حتى القراءة والكتابة وهي مفاتيح العلم المعتادة بين الناس، إذ إن الاستفتاء هو طلب الفتوى، ولا يتصوَّر أن تُطلَب الفتوى من جاهلٍ لا علم له.

---

(67) تروج أغلب المنظمات الدولية لفكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، ولعل أشهرها تلك التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوربى ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها من منظمات غير حكومية دولية، فى أوربا والولايات المتحدة بشكل أساسٍ. وهناك تيار غالب في الفكر العربي يعدّ الرقابة الدولية تدخلاً فى الشؤون الداخلية، أو قد يضطر إليه البعض الآخر بسبب الربط بين التحقق الدولي من درجة النزاهة الانتخابية من ناحية ودرجة المعونات والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة الدولية من ناحية أخرى، أو يعدّه اتجاه آخر وسيلة لتحسين الصورة الذهنية عن دولته لدى العالم الخارجي، أو عن قناعة بفوائد وجدوى المراقبة الخارجية المحايدة لضمان نزاهة الانتخابات، كمصلحة وطنية عليا.

انظر : د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة (القاهرة، جمعية جماعة تنمية الديمقراطية، طبعة 2005)، ص70 .

(68) راجع ما سبق ذكر في الصفحة 18 (في الهامش) بخصوص ضمانات انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس .

(69) انظر في ذلك : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1983)، ص460 وما بعدها ؛ د. رمزي الشاعر, الوجيز في القانون الدستوري (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1985)، ص51.

2 ـ يجب أن يكون الاستفتاء مسبوقاً بمناقشات كافية لكل وجهات النظر من مختلف فئات الشعب وقطاعاته، وهذا يستلزم بطبيعة الحال ألا يُطلب من الشعب المشاركة في عملية الاستفتاء إلا بعد انقضاء فترة كافية على إعلان مشروع الدستور المقترح على الرأي العام بواسطة أجهزة الإعلام المختلفة (كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والانترنت ... الخ)، حتى تتاح الفرصة الكافية أمام المواطنين للاطلاع على مشروع الدستور المقترح للوقوف على ما ينطوي عليه من المزايا والعيوب. فإذا جاء يوم الاستفتاء عليه يكون الشعب السياسي (الأفراد الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشيح وحق إبداء الرأي في الاستفتاء) على بينة تامة من أمر الدستور محل الاستفتاء، وتكون بالتالي الموافقة عليه أو رفضه معبرة بصدق عن رأي الشعب الحقيقي.

3 ـ يجب أن يُجرى الاستفتاء في جو من الديمقراطية السليمة، بحيث يتمتع فيه المواطنون بالقدر الكافي من الحريات العامة، خاصةً حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

وهذا يستلزم بطبيعة الحال إتاحة الفرصة أمام الجميع أفراداً وأحزاباً من الموالاة أو المعارضة للتعبير عن آرائهم بحرية تامة، بعيداً عن أجواء الخوف والقمع. ولذلك لا يجوز استبعاد الاتجاهات المعارضة أو اضطهادها أو حرمانها من حرية التعبير عن آرائها.

ولكي يستطيع الفرد أن يُكَوِّن رأياً مستنيراً يتعيَّن أن تكون وسائل الإعلام حرةً ومستقلة ومحايدة، حتى يستطيع أن يزن الأمور بناءً على حقائق، أمَّا وضع رقابة على وسائل الإعلام أو جعلها تكتسي طابع الإرشاد والتوجيه والإقناع برأي واحد دون سواه، فمن شأنه أن يحول دون الارتقاء بمستوى تفكير المواطنين، وتنمية الوعي السياسي لديهم، وزيادة قدرتهم على تحمّل المسؤولية، والاهتمام بالشؤون العامة.

4 ـ وأخيراً، يجب لضمان نزاهة عملية الاستفتاء ذاتها، من حيث استعمال وسائل الدعاية والإعلام، وحرية وسرية التصويت، وأمانة فرز وحساب الأصوات المعبَّر عنها في الاستفتاء لمعرفة نتيجته النهائية، أن يجري الاستفتاء تحت إشراف ورقابة الهيئات القضائية في البلاد، أو على الأقل تحت إشراف جهات أو هيئات أخرى ـ محلية أو غير محلية ــ تكون مستقلة ومحايدة؛ فمِمَّا لا شك فيه أن تزييف نتائج الاستفتاء يُفقده كلَّ قيمةٍ حقيقية.

مراجع البحث

أولاً . باللغة العربية:

1) كتب ومؤلفات عامة ومتخصصة :

1. ألبير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كوسي (بيروت، دار منشورات عويدات، الطبعة الرابعة, 1989) .

2ـ د. ثروت بدوي؛ القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1969).

3. د. جورجى شفيق سارى؛ أصول وأحكام القانون الدستوري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 2003).

4. د. حسن مصطفى البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق, 2006).

. القانون الدستوري (دمشق؛ بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2013).

. النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية، 2015).

. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثانية 2016).

5ـ د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1988).

. الوجيز في القانون الدستوري (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1985).

6ـ د. فتحي فكري؛ القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971)، الكتاب الأول "المبادئ الدستورية العامة" (القاهرة؛ دار النهضة العربية, طبعة 1997) .

7ـ د. عبد الحميد متولي؛ نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، الطبعة الثانية سنة 1992).

ـ القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة 1999).

8. أ. عبد الرحمن الرافعي، الجمعيات الوطنية: صحيفة من تاريخ النهضات القومية في فرنسا وأمريكا وألمانيا وبولونيا والأناضول (القاهرة، مطبعة النهضة، الطبعة الأولى 1922).

9. د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة (القاهرة، جمعية جماعة تنمية الديمقراطية، طبعة 2005).

10. د. عمر حلمي فهمي؛ القانون الدستوري المقارن (القاهرة؛ بدون ناشر، طبعة سنة 2004).

11 . كارل فان دورين، التجربة الدستورية الكبرى في الولايات المتحدة، ترجمة: أ. محمد مأمون نجا (القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ذكر تاريخ النشر).

12 . د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1983).

13. د. محسن خليل؛ النظم السياسية والدستور اللبناني (بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة 1979).

14. د. محمد كامل ليلة؛ النظم السياسية "الدولة والحكومة" (القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة سنة 1971).

15. د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، 1959).
ـ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة: د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1992).
16. د. وحيد رأفت & د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري (القاهرة، المطبعة العصرية، طبعة سنة 1937).

2) معاجم وقواميس وموسوعات:

. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008).
. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت، مكتبة لبنان، طبعة 1982).
. جبران مسعود، الرائد "معجم لغوي عصري" (بيروت؛ دار العلم للملايين، الطبعة السابعة, 1992).
. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة 2009).
. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط "قاموس مطوَّل للغة العربية" (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة 1987).
. المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة 2004).
. المعجم الوجيز (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى 1980).
. المعجم الكبير "الجزء الرابع" (القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2000).
. د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية "الجزء الثاني" (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ) .
ـ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة 1975).
. لسان العرب لابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) طبعة دار المعارف بالقاهرة، المجلد الأول.
. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم (بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة التاسعة عشرة).
. معجم القانون (القاهرة، مجمع اللغة العربية، طبعة سنة 1999).

3) الدساتير العربية والأجنبية:

. دستور الجمهورية البرتغالية لعام 1976.
. دستور جمهورية البارغواي لعام 1992.
. دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام 1988.
. دستور جمهورية الأرجنتين لسنة 1983.
. دستور جمهورية باكستان لسنة 1956.
. دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لعام 1999.
. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

. دستور الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر في 4 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1848.
. دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الصادر في عام 1875.
. دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر بتاريخ 27 تشرين الثاني سنة 1946.
. دستور الجمهورية التونسية الصادر في 1 يونيو/ حزيران عام 1959.
. دستور الجمهورية التونسية الحالي الصادر بتاريخ 27 يناير/كانون الثاني عام 2014.
. دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في روما بتاريخ 27 كانون الأول عام 1947.
. دستور جمهورية كوستاريكا النافذ بتاريخ 11/8/ 1949.
. دستور جمهورية الهند لسنة 1949 مع جميع تعديلاته (ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014).
. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ 1787/9/17 وجميع تعديلاته.
. الدستور السوري الصادر بتاريخ 9/5/ 1950.

ثانياً ـ باللغة الأجنبية

1) باللغة الإنكليزية

1- Adams, Willi Paul; The First American Constitutions: Republican Ideology and the Making of the State Constitutions in the Revolutionary Era (New York: Rowman & Littlefield Pubishers, Inc., Expanded Edition, 2001).
2- Borgeaud, Charles; The Origin and Development of Written Constitutions (Columbia University; Political Science Quarterly, Volume 7 - Number 4 - December 1892. pp. 613-632).
3- Bradley, A.W & Ewing, Keith; Wade and Bradley Constitutional and Administrative Law (London, Longman, Pearson Education Limited, 14thedition, 2007).
4- Boller, Paul; Presidential Anecdotes (New York: Oxford University Press, 1996).
5- Catherine Soanes, Angus Stevenson, Oxford Dictionary of English (Oxford University Press, 3rd Edition 2010).
6- Gitelson, Alan R., Dudley, Robert L. & Dubnick, Melvin J.; American Government (USA : Boston, Wadsworth, Cengage Learning, Tenth Edition 2012).
7- Rousseau (Jean-Jacques); The Social Contract or Principles of Political Right (1762), Translated from the French with an introduction by G. D. H. Cole (London: J.M. Dent & Sons LTD. First Issue of This Edition 1913 Reprinted 1916, 1920, 1923).
8- McPhee, Peter, A companion to the French Revolution (Oxford: Wiley-Blackwell, 2013).
9- The American Heritage Dictionary of the English Language, 4th edition Copyright © 2010 by Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company.
10- Tackett, Timothy, The coming of the terror in the French Revolution (Cambridge: Harvard University Press, 2015).

2) باللغة الفرنسية

1- Ardant (Philippe); Institutions Politiques & Droit Constitutionnel (Paris; L.G.D.J., 14e édition 2002).
2- Burdeau (Georges); Droit constitutionnel, 21e édition par Francis Hamon et Michel Troper (Paris, L.G.D.J., 1988).
3- Burdeau (Georges); Traité de science politique, Tom I, vol. I (Paris, L.G.D.J., 3e édition, 1980).
4- Carré de Malberg (Raymond), Contribution à la théorie générale de l'Etat, Tome Premier, Paris, Sirey, 1920).
5- Gicquel (Jean); Droit constitutionnel et institutions politiques (Paris, Montchrestien, 10e édition, 1990).
6- Gözler (Kemal); Le pouvoir constituant originaire, Mémoire du D.E.A. de Droit public, Directeur de recherches: Prof. Dmitri Georges Lavroff, Université de Bordeaux I, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques, 1992.
7- Favoreu (Louis), Gaïa (Patrick), Ghevontian (Richard), Mestre (Jean-Louis), [et al.]; Droit constitutionnel (Paris : Dalloz, 5e édition Edition, 2002).
8- Hauriou (André); Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967).
9- Pactet (Pierre); Institutions politiques - Droit constitutionnel (Paris, Masson, 10e édition, 1991).
10- Laferrière (Julien), Manuel de droit constitutionnel (Paris, Editions Domat Montchrestien, 2e édition, 1947).

مركز دمشق للأبحاث والدراسات
Damascus Center For Research and Studies

سورية – دمشق – مزة فيلات غربية – خلف بناء الاتصالات – شارع تشيلي – بناء الحلاق83

Damascus - syria
Tel: +963 116 114 776
Fax: +963 116 114 731

www.dcrs.sy
info@dcrs.sy